

# تَقْرِيبُ الْوَصْوَلِ

إِلَى

# عِلْمِ الْأُصُولِ

للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جرزي الكلبي

الغرناتي المالكي

المتوفى شهيداً بـكائنـة طـريفـ بالـأنـدلـسـ سـنةـ 741ـ هـ

رحمـهـ اللهـ عـالـىـ وـأـسـكـنـهـ فـسـيـحـ جـنـاتـهـ

اعتناء: جلال علي الجهاني

غفر الله له



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه  
الطيبين الطاهرين، أما بعد...

فهذا كتاب مختصر في أصول الفقه، على الطريقة المالكية، أللهم أخذ أئمة الفقه  
المالكي المعروفين، اشتهر في عصرنا بكتابيه: القوانين الفقهية، والتسهيل في تفسير القرآن  
ال الكريم.

والكتاب في حقيقته تلخيصات جيدة، تنفع المبتدئ لولوج هذا العلم، وتفتح له  
معاليق كثيرة، ويظهر اعتماد المؤلف على تنقية الإمام القرافي واضحًا.  
والكتاب مهم غاية لمبتدئي الطلبة، لما حواه من مقدمة المنطق واللغة، ومباحث  
يحتاج إليها المرء في زماننا، مثل أسباب الخلاف بين الفقهاء.

وقد طبع الكتاب عدة طبعات، لم تسلم من التصحيفات والتحريرات<sup>1</sup> ، لم يتتبه  
لها محقق، فأعدت كتابته، واخترت من طبعاته الصواب قدر الإمكان، وألّفت بينهما في  
حلة أرجو أن تكون لي ذخرًا يوم المعاد.  
والحمد لله رب العالمين..

وكتب: جلال علي الجهاني  
 بمدينة ليدن، في أنفاس ذكرى شهر ربيع الأنوار،  
من سنة 1423 هـ

---

<sup>1</sup> حتى شرح الشيخ الشنقيطي عليه، لم يكن جيداً، لما أنه اعتمد على المطبوعة ولم يتتبه إلى  
العديد من التحريرات فيها، مما دعاه إلى وصف المؤلف بالشذوذ في كثير من المسائل، على أن  
شرحه لم يكن لتوضيح العبارات، بقدر ما كان نقلًا لخلافات الأصوليين في المسائل، ولذلك  
خرج عن مقصود الكتاب، ولم يعد كتاباً للدرس والتعليم، والله أعلم.

## ترجمة المؤلف

### مقتبسة من كتاب "الديباج المذهب" للإمام ابن فردون

اسم ولقبه:

هو الإمام الفقيه المفسر المقرئ الأديب محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن الغرماء أبو القاسم من أهل غرناطة ذو الأصالة والنباهة فيها.

طلبه للعلم ومنزلته:

كان رحمة الله على طريقة مُثلى من العكوف على العلم والتقييد والتدوين فيها، حافظاً قائماً على التدريس، مشاركاً في فنونٍ من عربية وأصول وقراءات وحديث وأدب، حافظاً للتفسير، مستوعباً للأقوال، جماعة للكتب، ملوكى الخزانة، حسن المجلس، متع المعاشرة، صحيح الباطن.

تقدّم خطيباً بالمسجد الأعظم من بلده على حداثة سنّه، فأنفقَ على فضله وحرى على سنن أصالته.

قرأ على الأستاذ أبي جعفر بن الزبير، وأخذ عنه العربية والفقه والحديث والقرآن، ولازم الخطيب الفاضل أبي عبد الله بن رشيد، وأبا الحمد بن الأحوص، والقاضي أبي عبد الله بن بِرْطَال، والأستاذ النظار المتفنن أبي القاسم قاسم بن عبد الله بن الشاط.

### مؤلفاته:

وألف الكثير في فنون شتى، منها:

- كتاب وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم.
- وكتاب الأقوال السننية في الكلمات السننية.
- وكتاب الدعوات والأذكار المخرجة من صحيح الأخبار.
- وكتاب القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتبنيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية. (مطبوع)
- وكتاب تقريب الوصول إلى علم الأصول. (مطبوع)
- وكتاب النور المبين في قواعد عقائد الدين.
- وكتاب المختصر البارع في قراءة نافع.
- وكتاب أصول القراء نافع.
- وكتاب الفوائد العامة في لحن العامة.

إلى غير ذلك مما قيده من التفسير والقراءات وغير ذلك.

وله فهرسة كبيرة اشتملت على جملة كثيرة من أهل المشرق والمغرب.

ومن شعره:

لكلّ بني الدنيا مرادٌ ومقصدٌ  
لأبلغ في علم الشريعة مبلغاً  
ففي مثل هذا فلينافسُ أولو النهي  
فما القوز إلا في نعيمٍ مؤبدٍ

وإنَّ مرادي صحةٌ وفراغٌ  
يكونُ به لي في الجنانِ بلا غُ  
وحسبي من الدنيا الغرور بلا غُ  
به العيشُ رغدٌ والشرابُ يساغُ

وله في الجناب النبوى:

قصوري عن إدراك تلك المناقب  
ومن لي بإحصاء الحصى والكواكب  
على مدحه لم يبلغوا بعض واجب  
وحوفاً وإعظاماً لأرفع جانب  
وربَّ كلامٍ فيه عتبٌ لعاتبِ

أروم امتداح المصطفى فيردُّني  
ومنْ لي بمحضِّ البحْرِ والبحْرُ زَاهِرٌ  
ولَوْ أَنَّ كُلَّ الْعَالَمِينَ تَأْلُفُوا  
فَأَمْسَكْتُ عَنْهُ هَيَّةً وَتَاهِبًا  
وربَّ سُكُوتٍ كانَ فِيهِ بِلَاغَةٌ

وله أيضاً:

فَمَا أطِيقُ هَا حَصْرًا وَلَا عَدَادًا  
وَلَا أطِيقُ هَا صَبَرًا وَلَا جَلَدًا  
وَلَا تذيقني حَرَّ الْجَحِيمِ غَدًا

يا ربُّ إِنَّ ذِنْبِي الْيَوْمَ قَدْ كَثُرَتْ  
وَلَيْسَ لِي بِعِذَابِ النَّارِ مِنْ قِبَلِ  
فَانظُرْ إِلَيَّ ضَعْفِي وَمَسْكَتِي

تُوفِّيَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْكَائِنَةِ بِطَرِيفٍ، فِي عَامِ أَحَدٍ وَأَرْبَعينَ

وَسِعْمَائَةً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

قال الشيخ الفقيه الأستاذ العالم أبو القاسم ابن أحمد بن جُزَيْ رحمه الله تعالى، وجعل الجنة مثواه، آمين:

الحمدُ لله الذي رَفَعَ بالعلم دَرَجاتٍ أَهْلِهِ، وأَجْزَلَ ثوابَهُمْ عَلَى اكتسابِهِ  
وعلی نقله، كما أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ بِالتَّوفِيقِ لِدُرْسِهِ وَفَهْمِهِ.

وَصَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمُ النَّبِيَّةِ وَرَسُولِهِ، الَّذِي  
هَدَى كَافَةَ الْخَلْقِ إِلَى مِنَاهَجِ الْحَقِّ وَسَبِيلِهِ، وَبَالْغِ فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ بِقَوْلِهِ وَفَعْلِهِ،  
وَبَذْلِ جَهْدِهِ فِي إِقَامَةِ دِينِ اللَّهِ وَبِيَانِ فَرْعَهُ وَأَصْلَهُ، حَتَّى ظَهَرَ مَصْدَاقُ قَوْلِ الْمَلِكِ  
جَلَ جَلَالَهُ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينَ الْحَقِّ يَظْهُرُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾.

وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ وَأَصْحَابِهِ الْأَكْرَمِينَ، وَحَشِرَنَا مَعَهُمْ  
تَحْتَ ظَلَالِ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظُلُّ غَيْرِ ظَلِهِ.

أَمَّا بَعْدُ ..

فإن العلوم على ثلاثة أصناف: علم عقلي، وعلم نفلي، وعلم يأخذ من العقل والنقل بطرف، فلذلك أشرف في الشرف على أعلى شرف.  
وهو علم أصول الفقه الذي امتنع فيه المعمول بالمنقول، واشتمل على النظر في الدليل والمدلول، وإنه لنعم العون على فهم كتاب الله وسنة الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وناهيكَ من علمٍ يرتفعُ به الناظرُ عن حضيض رتبة المقلدين، إلى رفيع درجات المحتهدين، وأقلُّ أحواله أن يعرفَ وجوه الترجيح فيفرق في المذاهب بين الراوح والمرحوم، ويميز السقىم من الصحيح.

وإني أحببتُ أن يضربَ ابني محمدَ -أسعده الله- في هذا العلم بسهمه، فصنفتُ هذا الكتاب برسمه ورسمته بوسمه، لينشط لدرسه وفهمه. وعوّلتُ فيه على الاختصار والتقرير، مع حسن الترتيب والتهذيب، وقسمته إلى خمسة فنون:

الفن الأول: في المعرف العقلية.

الفن الثاني: في المعرف اللغوية.

الفن الثالث: في الأحكام الشرعية.

الفن الرابع: في الأدلة على الأحكام الشرعية.

الفن الخامس: في الاجتهاد والترجيح.

وجعلتُ في كل فن عشرة أبواب، فاحتوى الكتاب على خمسين باباً. وقدمتُ في أوله مقدمة يحتاج إليها.

وسميته: **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، والله المستعان.

## الفصل الأول: في تفسير أصول الفقه

وهو مُرَكِّبٌ من كلمتين، فَنُفَسِّرُ كُلَّ واحِدَةٍ عَلَى انْفَرَادِهَا، ثُمَّ نُفَسِّرُ المركب منها.

أما الأصول: فجمع أَصْلٍ، وله في اللغة معنيان:  
أحدهما: ما مِنْهُ الشَّيْءٌ.

والآخر: ما يُنبئُ عَلَيْهِ الشَّيْءُ، حِسَّاً وَمَعِنًّا.

وله في الاصطلاح معنيان:  
أحدهما: الرَّاجِحُ.  
والآخر: الدَّلِيلُ.

وأما الفقه: فهو في اللغة الفهمُ.

وفي الاصطلاح: العِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعَعِيَّةِ بِأَدْلِتِهَا، على التفصيل في الأحكام وفي أدلةها.

فقولنا: العلم، نريدُ به ما يشمل القطع والظن، لأن الفقه منه مقطوع به ومظنون، فالعلم هنا الظن وما في معناه.

وقولنا: بالأحكام، تحرزاً من العلم بالذوات.

وقولنا: الشرعية، تحرزاً من العقلية ونحوها.

وقولنا: الفرعية، تحرزاً من أصول الدين.

**وقولنا: بأدلةها، تحرزاً من التقليد، وهو الاعتقادُ بغير دليل، فإنه لا يسمى في الاصطلاح فقهًا.**

**وقولنا: على التفصيل في الأحكام وأدلةها، تحرزاً من أصول الفقه، فإن الفقيه يعرف آحاد مسائل الأحكام، ويستدل بآحاد الأدلة، والأصولي إنما يعرف أنواع الأحكام وأنواع الأدلة ويستدل عليها من غير تعين أحد هما.**

**وتحرزاً أيضاً بقولنا: على التفصيل في الأدلة، من استدلال المقلد على الجملة، فإنه يستدل بأصل إمامه على صحة قوله.**

**وأما أصولُ الفقه: فهو العِلْمُ بالأحكَامِ الشَّرِعِيَّةِ الفَرْعَعِيَّةِ على الجُمْلَةِ، وبأدَوَانَهَا والاجتِهادِ فيها وما يتعلَّقُ بِهِ.**

## الفصل الثاني: في وجه تقسيم هذا الكتاب إلى الفنون الخمسة المذكورة

وذلك أنَّ المقصود الأول إنما هو معرفة الأحكام الشرعية، فهذا الفنُ هو المطلوب لنفسه، وإنما احتجَ إلى سائر الفنون من أجله.

ولما كان ثبوتُ الأحكام متوقفاً على الأدلة احتجَ إلى فنَّ الأدلة.

ولما كان استنباط الأحكام متوقفاً على شروط الاجتهاد احتجَ إلى فنِ الاجتهاد وشروطه وكيفيته من الترجيح وغيره.

ثم إنَّ ذلك كله يتوقفُ على أدواتٍ يُحتاجُ إليها في فهمه والتصرف فيه، وهي له آلاتٌ، وهي على نوعين:

منها ما يرجع إلى المعاني، وهو فنِ المعرف العقلية.

ومنها ما يرجع إلى الألفاظ، وهي فنِ المعرف اللغوية.

فانقسم العلم بالضرورة إلى تلك الفنون الخمسة، فقسَّمنا كتابنا هذا إليها، وقدمنا الأدوات، لأنَّه لا يُتوصلُ إلى فهمِ ما سواها إلا بعد فهمها.



# الفن الأول من علم الأصول

## في المعارف العقلية

وفيه عشرة أبواب:

### الباب الأول: في مدارك العلوم

وهي ضربان: تَصُورٌ وَتَصْدِيقٌ.

فأما التَّصُورُ، فإدراك الذوات المفردة، كمعرفة معنى الجسم، والحركة، والحيوان، والجماد، والحدث، والقديم، وغير ذلك.

وأما التَّصْدِيقُ، فهو إسنادُ أمرٍ إلى ذاتٍ، بالنفي والإثبات، كقولنا: الجسم حادث، والجسم ليس بقديم. فالتصورُ مقدمٌ، والتصديقُ متاخرٌ عنه.

ثم إن الإسناد التصدقي على خمسة أنواع: علم، وجهل، وشك، وظن، ووهن.

فالعلم هو الجزم المطابق للحق.

وقيل في حدّه: معرفة المعلوم على ما هو به، فاعتراض بلزوم الدور.

وقيل فيه: العلم صفةٌ توجب تمييزاً لا يحتمل التَّقْيِضَ.

والجهل: هو الجزم غير المطابق، وقد يقال فيه: جهل مركب.

**والشَّكُ:** هو احتمال أمرتين فأكثر على السواء من غير ترجيح.

**والظنُ:** هو الاحتمال الراجح.

**والوَهْمُ:** هو الاحتمال المرجوح.

**تَكْمِيلٌ:** حِكْمُ العُقْلِ بِأَمْرٍ عَلَى أَمْرٍ يُسَمَّى تَصْدِيقًا، إِنْ تُكَلِّمْ بِهِ فَهُوَ خَبَرٌ، إِنْ رَامَ الْاحْتِجاجُ عَلَيْهِ سُمِّيَ دَعْوَى، إِنْ ذَكَرَهُ فِي مَعْرُضِ الْحَجَّةِ سُمِّيَ قَضِيَّةً.

## الباب الثاني: فيما يُوصلُ إلى التَّصَوُّر

وذلك ثلاثة أشياء: الحدُّ، والرَّسْمُ، واللَّفْظُ المرادِفُ.

فأما الحدُّ: فهو تعريف ماهية الشيء بجنسه وفصله.

وأما الرسم: فهو تعريف ماهية الشيء بجنسه وخصائصه.

فقولنا: ماهية الشيء، هي التي يسأل عنها بـ "ما".

وتحرزنا بذلك ما يسأل عنه بـ "أي" وبـ "أين" وـ "متى" وـ "كيف".

وقولنا: بجنسه، يشمل الجنس الأعلى وما تحته إلى النوع، فإن النوع جنس بالنسبة إلى ما تحته، ولكن الأولى أن يذكر في الحد والرسم الجنس الأقرب.

وقولنا: في حد الحد: بفصله، هو الوصف اللازم الذاتي الذي لا يفهم الشيء بدون فهمه، كالنطق النفسي لـ الإنسان.

وقولنا في حد الرسم: بخصائصه، الخاصة وصف لازم، إلا أنه غير ذاتي، فلا يتوقف الفهم عليه، كالضحك بالقوة لـ الإنسان.

فقولنا: الإنسان هو الحيوان الناطق حد.

وقولنا: الإنسان هو الحيوان الضاحك رسم.

وإنما اشترطنا ذكر الجنس ليعمَّ فيكون الحد والرسم جامعاً، وهو المقصود.

واشترطنا الفصل والخاصية، ليخرج غير المطلوب، فإنهما وصفان يتميز بهما الموصوف من غيره، فيكون الحد أو الرسم مانعاً وهو المنعكس، وقد يسقط

ذكر الجنس من الحد أو الرسم فيكون ناقصاً كقولنا: الإنسان هو الناطق أو الضاحك.

وأما **اللفظ المرادف** فهو قوله: البر، وتقول: القمح.

ويشترط أن يكون مساوياً، لا أعمّ ولا أخصّ.

ويحترز في الحد والرسم والمرادف من التعريف بالأح雁ى، وبالمساوي من الإجمال في اللفظ، ومن الدور وهو التعريف بما لا يعرف إلا بعد معرفة المطلوب، فيتوقف كل واحد منها على الآخر.

تنبيه: الحد غير المحدود إن أريد به اللفظ، وهو نفسه إن أريد به المعنى، فإن لكل شيء في الوجود أربع مراتب: حقيقته في نفسه، ومثاله في الذهن، وذكره باللسان، وكتابته بالقلم.

### **الباب الثالث: فيما يوصل إلى التصديق**

فالمُوصِلُ إلى العِلم يسمى دَلِيلًا، والمُوصِلُ إلى الظُّنْ يسمى أَمَارَةً.

ثم إن الدليل ينقسم أربعة أنواع:

سُمعي، وعُقلي، وحسي، ومركب من العقل والحس.

**فأما السمعي:** فهو دليل الكتاب والسنة المتواترة والإجماع لا غير، فإن غيرها كالقياس وشبيهه إنما يفيد الظن.

**وأما العقلي:** فينقسم قسمين: ضروري ونظري.

**فالضروري:** هو الذي لا يفتقر إلى نظر واستدلال، ويسمى أيضاً البديهي، كعلم الإنسان بوجود نفسه، وعلمه بأن الاثنين أكثر من الواحد، وعلمه بأن المصنوع لا بد له من صانع، وشبه ذلك من الأوليات.

**والنظري** بخلافه، وهو الذي يفتقر إلى نظر واستدلال.

**وأما الحسي** فهو الإدراك بالحواس الخمس، وهي السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس، وينخرط في سلوكها الوجدانيات كعلم الإنسان بذلك وأمله.

وأما المركب من الحس والعقل، فهو التواتر والتجريب والحدس، وزاد أبو المعالي وأبو حامد قرائن الأحوال، كصفرة الوجل وحمرة الخجل، فتلخص من هذا أن المفیدات للعلم تسعة، وهي:

السمع، وضرورة العقل، والنظر العقلي، والحس، والوجدان، والتواتر، والتجريب، والحدس، وقرائن الأحوال.

ثم دون هذه المرتبة ما يفيد الظن، وهي ثلاثة أشياء:

المشهورات، والمقبولات، والوهميات.

فأما المشهورات: فهي ما اتفق عليه الناس أو أكثرهم أو الأفضل منهم، من العوائد وغيرها، وقد يحكم العقل بعقتضى ذلك أو لا يحكم به ولا يخالفه.

وأما المقبولات: فهي ما يخبر به الثقة أو الثقات الذين لم يبلغوا مبلغ التواتر، ولكن تسكن النفس إليها.

وأما الوهميات: فهي ما يتخيل أنه عقلي وليس كذلك.

## الباب الرابع: في أسماء الألفاظ

وهي: المشترك، والمتراصف، والمتواطئ، والمشكك، والمتبادر.

ونبأ عنها ب三分ي، وهو أن اللفظ ومعناه على أربعة أقسام:

**الأول:** أن يتعدد اللفظ ويتعدد المعنى، فهو المشتركُ، كالعَيْنِ.

**الثاني:** أن يتعدد اللفظ ويتعدد المعنى، فهو المترادفُ، كالقمح والبُرُّ والخنطة.

**الثالث:** أن يتعدد اللفظ والمعنى:

فإن كان معناه متساوياً في مَحَالٍ كَالرَّجُل فَهُوَ المُتَوَاطِئُ،

وإن كان معناه متفاوتاً أو مختلفاً فهو المشككُ، كإطلاق

النور على ضوء الشمس وضوء المصباح.

**الرابع:** أن يتعدد اللفظ والمعنى، فهو المتبادرُ، كالإنسان والفرس والطير.

ومن هذا التقسيم تؤخذ حدودها.

تنبيهان:

**الأول:** قد يتوهم في ألفاظ أنها متراصفة، وهي متبادرات، كالسيف والصارم والمهدن، فإن السييف اسم للذات فقط، والصارم باعتبار القطع، والمهدن باعتبار أنه من الهندن.

وكذلك قولنا: زيد متكلم فصيح، فإن الأول للذات، والثاني للصفة، والثالث لصفة الصفة.

**الثاني:** إن المشترك هو: اللفظ الموضوع لمعنىين وضعاً أولياً لم ينقل من أحدهما إلى الآخر.

فإن كان منقولاً من أحدهما إلى الآخر فلا يسمى مشتركاً في الاصطلاح، ولكن إن نقل لغير علاقة سمي بالمنقول، وإن نقل لعلاقة سمي بالنظر إلى المعنى الأول حقيقة وبالنظر إلى الثاني مجازاً.

## الباب الخامس: في الدلالة

وهي ثلاثة أنواع: مطابقة، وتضمن، والتزام.

**دلالة المطابقة:** هي دلالة اللفظ على كمال مسماه، كدلالة لفظ البيت على جميعه.

**دلالة التضمن:** هي دلالة اللفظ على جزء مسماه، كدلالة لفظ البيت على سقفه.

**دلالة التزام:** هي دلالة اللفظ على لازم مسماه، كدلالة السقف على الجدار.

تنبيهات ثلاثة:

**الأول:** زاد فخر الدين بن الخطيب قياداً في دلالة التضمن، وهو أن قال: (على جزء مسماه من حيث هو جزء)، تحرزاً من دلالة اللفظة بالطابقة على معنى وبالتالي على غيره، كقولنا: حرف لأحد حروف المعنى، نحو ليت ولعل، وحرف اللام وحدها بمعنى حرف هجاء، فال الأول يدل على اللام وبالتالي يدل عليها بالطابقة.

**الثاني:** يشترط في دلالة الالتزام أن تكون الملزمة في الذهن والخارج، أو في الذهن خاصة، لا في الخارج خاصة.

**الثالث:** جعل شهاب الدين القرافي الدلالة قسمين:  
**دلالة اللفظ**، وهي ما ذكرنا، **والدلالة باللفظ**، وهي استعمال المتكلم للغرض في حقيقته أو بمحاذنه.

**الباب السادس: في الفرق بين الجزئي والكلي،  
والكل والجزء،  
والكلية والجزئية**

**أما الكلي:** فهو الذي لا يمنع تصورُ معناه من تعددِه، سواء وجد في الوجود متعدداً كالإنسان، أو واحداً كالشمس، أو لم يوجد في الوجود، فإن الاعتبار هنا من جهة تصوره في الذهن.

**أما الجزئي:** فهو الذي يدل على واحدٍ بعينه، كالاسم العلم. ويسمى النحويون الكلي نكرة، ويسمون الجزئي معرفة. وأنواعها خمسة: المضمر، وأسماء الإشارة، والعلم، والمعرف بالألف واللام، والمضاف إلى المعرفة.

**فائدة:**

المضمر عند أكثر الناس جزئي، كاختصاصه بمتكلم أو مخاطب أو غائب، وقال النحويون فيه: إنه أعرف المعرف. وقال شهاب الدين: إنه كلي في وضعه، وإنما احتضن في استعماله.

**وأما الكل:** فهو المجموع بجملته، كأسماء الأعداد.  
**والجزء:** هو ما ترکب الكل منه، كتركيب العشرة من اثنين في خمسة.

وأما الكلية فهي ما يقتضي الحكم على كل فرد من أفراد الحقيقة،  
كقوله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٌ﴾.

والجزئية: ما تقتضي الحكم على بعض أفراد الحقيقة، كقولنا: بعض  
الحيوان إنسان.

بيان:

قد يعسر الفرق بين الكل والكلية، وهو أن الحكم في الكل على  
المجموع، لا على كل فرد بانفراده، وذلك قولنا: كل إنسان يشيل الصخرة  
العظيمة.

والحكم في الكلية على كل فرد بانفراده، حتى لا يبقى فرد، كقولنا: كل  
إنسان يشبعه رغيف.

## **الباب السابع: في نسبة بعض الحقيقة من بعض**

**إذا نظرنا إلى حقيقة مع أخرى وجدتها على أربعة أقسام:**

**الأول:** أن تكون إحداهما أعم مطلقاً، والأخرى أخص مطلقاً، كالحيوان والإنسان.

يستدل بوجود الأخص على وجود الأعم، وبنفي الأعم على نفي الأخص، ولا دليل في عدم الأخص، ولا في وجود الأعم.

**الثاني:** أن يكون كل واحد منها أعم من وجه وأخص من وجه آخر، كالإنسان والأبيض، فلا دليل في أحدهما على الآخر أصلاً.

**الثالث:** أن يكونا متساوين كالإنسان والضاحك بالقوة، فيستدل بوجود كل واحد منها على وجود الآخر، وبعدمه على عدمه.

**الرابع:** أن يكونا متبابعين، كالحيوان والجماد.

**والمعلومات أيضاً على ثلاثة أقسام:**

**نقيدان:** وهو اللذان لا يجتمعان معاً ولا يرتفعان معاً، كوجود زيد وعدمه، فيستدل بوجود أحدهما على عدم الآخر، وبعدمه على وجوده.

**وضدان:** وهو اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما، كالسواد والبياض، فيستدل بوجود أحدهما على عدم الآخر، ولا دليل في عدم واحد منهما.

**وخلافان:** وهو اللذان يمكن اجتماعهما وارتفاعهما، كالإنسان والفرس، فلا دليل في وجود واحد منهما ولا في عدمه.

### قانون في هذا الباب:

وذلك بإدخال "كل" على إحدى الحقيقتين والإخبار بالأخرى، فإن صدقت القضية من الجهتين فهما متساويان، كقولنا: كل إنسان ضاحك، وكل ضاحك إنسان.

وإن كذبت من الجهتين فهما متباینان.  
أو أعم من وجه وأخص من وجه.

وإن صدقت من الجهة الواحدة فهما أعم مطلقاً وأخص مطلقاً،  
كقولك: كل إنسان حيوان.

والمضارف إلى "كل" هو الأخص، والخبر هو الأعم، وإن عكستهما  
كذبت.

## الباب الثامن: في أنواع الحجج العقلية

وهي ثلاثة أنواع: قياس، واستقراء، وتمثيل.

فأما القياس فهو عبارة عن كلام مؤلف من مقدمتين فأكثر، يتولد منها نتيجة، وهي المطلوب إثباتها أو نفيها، وهذا القياس في اصطلاح أهل المنطق.

وأما القياس في اصطلاح الفقهاء فنذكره في موضعه.

ثم إن هذا القياس المنطقي إن كانت مقدماته قطعية وركبت كما يجب بشرطها، سمى برهاناً، وكانت النتيجة علماً يقينياً.

وإن كانت مقدماته أو واحدة منها غير قطعية أو دخله خلل في التركيب أو نقص من شرطها لم يفد اليقين، وقد يفيد الظن أو ما دونه.

وأما الاستقراء فهو أن ينظر الحكم في كثير من أفراد الحقيقة، فيوجد فيها على حالة واحدة، فيغلب على الظن أنه على تلك الحالة في جميع أفراد الحقيقة.

وأما التمثيل، فهو أن يحكم لجزء بحكم جزء آخر، وهو أضعفها.

والفرق بينها: أن القياس احتجاج منقول من معنى كلي إلى معنى كلي تتحله أو إلى جزئي، وأن الاستقراء منقول من جزئيات متعددة إلى كلي، وأن التمثيل منقول من جزئي إلى جزئي.

## الباب التاسع: في أنواع القياس المنطقي

وهو خمسة: برهانٌ، وجدلٌ وخطابةٌ، وشعرٌ، وسفسطةٌ.

فأما البرهان: فهو القياس اليقيني الصحيح.

وهو الذي تكون مقدماته كلها قطعية، كالبديهيات والنظريات الصحيحة، والحسية السالمة من غلط الحس.

وأما الجدل: فهو الذي تكون مقدماته مقبولة أو مشهورة عند الكافة، وهي في الأغلب صادقة، وقد تكون كاذبة في النادر. وفائدة الجدل أن يغلب الخصم خصمـه.

وأما الخطابة: فهي التي تكون مقدماتها مقبولة، يحصل بها غلبة الظن، فتقتنع النفس بها وتركتن إليها، مع حضور نقاضها بالبال، أو قبول النفس لنقضها.

وفائدة الخطابة أن يميل السامع إلى ما يراد منه، ويركتن إليه، ويقوى ذلك بفصاحة الكلام وعدوبـة الألفاظ وطيب النغمة.

وأما الشـعر: فهو ما يتضمن تشبيهاً أو تمثيلاً أو استعارة، أو تخيلـ أمر في النفس يقصد به الترغيب أو الترهيب أو التشجيع أو الحث على العطاء أو تحريلـ فرح أو حزن، أو تقرـيب بعيد، أو غير ذلك.

وهو يؤثر في النفس مع العلم بكذبه، ويشتد تأثيره بحسن الصوت والتلحين.

**وأما السَّفْسَطَة:** فهي المغالطة، والغلط يقع بوجوه كثيرة، من جهة اللفظ، أو من جهة المعنى، أو من طريق الحذف أو الإضمار، أو في تركيب المقدمات أو في نقص شروطها أو في وضع المقدمات الوهمية مكان القطعية، إلى غير ذلك.

وتحقيق هذه الألفاظ في هذا الاصطلاح بخلاف معناها في اللغة، والاصطلاح العام:

**أما البرهان:** فهو في اللغة كل ما يوصل إلى التحقيق، سواء كان كلاماً أو غيره.

وفي هذا الاصطلاح: كلام مؤلف على وجه مخصوص، بشروط مخصوصة.

**وأما الخطابة:** فهي في اللغة: كلام الخطيب، سواء تكلم بما يفيد الظن أو اليقين، وهي هنا ما يفيد الظن خاصة.

**وأما الشِّعْرُ:** فهو في هذا الاصطلاح أعم منه في الاصطلاح العام، لأنّه هنا المجاز والتخيل وشبه ذلك، مما ليس بحقيقة، سواء كان منظوماً أو منثوراً.

وهو في الاصطلاح العام: المنظوم بالأعaries المعروفة.

## الباب العاشر: في البرهان

ونتكلّم في أجزاءه التي تترَكِب منها، وفي ضُرُوبِه.

أما أجزاؤه، فلا بد في كل برهان وقياس منطقي من مقدمتين فأكثر، ونتيجةٌ تحدُّف إحدى المقدمتين للعلم بها.

والمقدمة هي جملة خبرية تسمى قضية، وتشتمل على موضوع محمول، ويسمى أهل المنطق المخبر عنه بالموضوع والخبر بالمحمول، ويسمىها النحويون مبتدأ وخبراً، ويسمى الفقهاء الخبر حكمًا والمبتدأ محكوماً عليه.

ويشترط أن تكون ما تقتضيه هذه القضية من نفي أو إثبات معلوماً أو مسلماً عند الخصم.

إذا ازدوجت هذه القضية وهي المقدمة مع مثلها، تولدت بينهما النتيجة، وهي جملة خبرية تسمى أيضاً قضية، وهي التي قصد إثباتها أو نفيها. ولذلك يقول الفقهاء: وجه الدليل، ويعنون به وجه لزوم النتيجة من المقدمات.

وتنقسم القضايا أيضاً قسمين: موجبة وهي المثبتة، وسالبة وهي المنافية. وتنقسم كل واحدة أربعة أقسام: كليلة مخصوصة، وجزئية مخصوصة، وشخصية، ومهملة.

فالكليلة المخصوصة هي التي يكون موضوعها عاماً، كقولنا: كل مسکر حرام.

والجزئية المخصوصة نحو قولنا: بعض الحيوان إنسان.

واللفظ الحاصل لهما يسمى سوراً، نحو: "كل" و"بعض".  
والشخصية: هي التي يكون موضوعها جزئياً، كقولنا: زيد قائم.  
والمهملة: وهي التي يتبيّن فيها أن الحكم للكل أو للبعض، كقولنا: إن  
الإنسان لفي خسر.

إلا أن الشخصية والمهملة مطرحتان في العلوم، فبقيت المخصوصتان:  
الكلية والجزئية، وكل واحدة منهما تكون موجبة وسالبة، فالقضايا على هذا  
أربع.

ثم إن البرهان من طريق صورة تركيبه على ثلاثة أضرب:  
**الضرب الأول:** ويسميه بعض الناس القياس الاقتراني، ويسميه أهل  
المنطق الحسيني، ويسميه أهل اللغة برهان العلة.

وهو يشتمل على مقدمتين، في كل مقدمة محمول وموضوع، وهما  
الحكم والمحكوم عليه، فتلك أربعة أشياء، إلا أن واحداً منها يتكرر في المقدمتين،  
فتبقى ثلاثة أشياء، يسميها أهل المنطق حدوداً، وهي الحد الأوسط، والحد  
الأكبر، والحد الأصغر.

فأما الحد الأوسط، فيسميه الفقهاء علة، وهو الذي يتكرر في المقدمتين.  
وأما الحد الأكبر، فهو الحكم، وهو الذي يكون في النتيجة محمولاً.  
وأما الحد الأصغر، فهو المحكوم عليه، وهو الذي يكون في النتيجة  
موضوعاً.

والمقدمة التي فيها الأصغر تسمى صغرى.  
والمقدمة التي فيها الحد الأكبر تسمى كبرى.

ومثال ذلك: قولنا: كل مسکر حرام، وكل نبیذ مسکر، فالنبیذ حرام.  
فقولنا: (كل مسکر) کلية موجبة، وهي المقدمة الكبرى.  
وقولنا: (كل نبیذ مسکر) مقدمة أخرى، وهي أيضاً کلية موجبة، وهي  
المقدمة الصغرى.

وقولنا: (النبیذ حرام) هي النتيجة.  
والحد الأوسط هو (المسکر) لأنه تكرر في المقدمتين، والأصغر هو  
(النبیذ)، لأنه موضوع في النتيجة، وهو المحکوم عليه، والحد الأكبر هو  
(الحرام)، لأنه محمول في النتيجة، وهو المحکوم.

ثم إن هذا الضرب له ثلاثة أشكال:

**الشكل الأول:** أن يكون الحد الأوسط موضوعاً في إحدى المقدمتين  
محمولاً في الأخرى.

وإن عَبَّرت بعبارة الفقهاء قلت: أن تكون العلة حكماً في إحدى  
المقدمتين، محکوماً عليها في الأخرى، وذلك كالمثال الذي ذكرنا، ألا ترى أن  
المسکر، وهو العلة، وقع محکوماً عليه في قولنا: كل مسکر حرام، ووقع حكماً  
في قولنا: النبیذ مسکر.

ويشترط في هذا المثال أن تكون المقدمة الصغرى موجبة لا سالبة، وأن  
تكون الكبرى کلية لا جزئية، وحينئذ تنتج نتيجة صحيحة.

**الشكل الثاني:** أن يكون الحد الأوسط محمولاً في المقدمتين، ويسميه  
الفقهاء الفرق، ويشترط في إنتاجه أن تكون الكبرى کلية، وأن تكون إحدى  
المقدمتين مخالفة للأخرى في الإيجاب والسلب.

ومثاله: قولنا: كل ثوب مزروع، ولا ربوى مزروع، فلا ثوب واحد ربوى.

**الشكل الثالث:** أن يكون الحد الأوسط موضوعاً في المقدمتين، ويسميه الفقهاء بالنقض، ويشترط في إنتاجه أن تكون المقدمة الصغرى موجبة، وأن تكون إحداهما كليلة.

ومثاله: قولنا: كل قمح مطعم، وكل قمح ربوى، بعض المطعم ربوى.

#### تنبيهات ثلاثة:

**الأول:** متى كان في البرهان مقدمة سالبة أو جزئية أو مظنونة، كانت النتيجة كذلك، لأنها تتبع أحسن المقدمات، ولا تتبع أشرفها.

**الثاني:** تجتمع الأشكال الثلاثة في أنها لا تنتج إذا كانت المقدمتان معاً سالبتين أو جزئيتين.

**الثالث:** لا تكون نتيجة الشكل الثاني إلا سالبة، ولا تكون نتيجة الشكل الثالث إلا جزئية، أما نتيجة الشكل الأول فتكون موجبة أو سالبة، كليلة أو جزئية.

#### تلخيص:

يتصور في تركيب كل شكل ست عشرة صورة، لأن كل واحد من المقدمتين يمكن أن تكون على أربعة أنواع، وأربعة في أربعة ستة عشر، ولكن إنما ينتج في الشكل الأول أربع صور، وفي الثاني أربع، وفي الثالث ست صور، ولا ينتج سائر الصور لعدم شروط الإنتاج فيها.

## **الضرب الثاني: الشرطي المتصل**

ويسمى الفقهاء التلازم.

وهو مركب من مقدمتين: الأولى منها مركبة من قضيتيْن، قُرن إداهما بحرف شرط، وتسمى المقدمة الأخرى جزاء الشرط، وتسمى التالي، وقد يسمى المقدم باللزم وال التالي باللازم.

المقدمة الثانية: من قضية واحدة قرن بها حرف استثناء على اصطلاح أهل المنطق، مثل: لكن، أو لم يقرن ويكون الكلام في معناه.

وتتشتمل هذه المقدمة الثانية على ذكر إحدى القضيتيْن المتقدمتين تسلیماً إما بالنفي أو بالإثبات، حتى ينتج إحدى القضيتيْن أو نقیضها.

مثال ذلك: إن كان الوتر يؤدى على الراحلة، فهو نافلة، ومعلوم أنه يؤدى على الراحلة، فهو نافلة.

وهذا الضرب قسمان:

أحدهما: أن يكون اللازم أعم من الملزم، فينتج على وجهين:  
أحدهما أن يكون الاستثناء عين المقدم، كقولنا: إن كانت الصلاة صحيحة فالصلبي متظاهر.

وآخر: أن يكون الاستثناء نقیض التالي، كقولنا: لكنه غير متظاهر، فالصلاحة غير صحيحة.

ولا ينتج استثناء نقیض المقدم وعین التالي.

القسم الثاني: أن يكونا متساوين، فحينئذ ينتج على أربعة أوجه:  
كقولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، وذلك لأن المتساوين يلزم من إثبات كل واحد منهما إثبات الآخر، ومن نفي كل واحد منهما نفي

الآخر، بخلاف الأعم والأخص، فإنه لا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، ولا من إثبات الأعم إثبات الأخص، فلذلك يبطل من إنتاجها وجهان.

### الضرب الثالث: الشرطي المنفصل:

ويسميه المتكلمون السبر والتقطيع، ويسميه بعض الفقهاء نمط التعاند.

وهو مركب من مقدمتين فأكثر، يقترن بالأولى منها حرف معاندة، وبالثانية حرف استثناء أو معناه.

ومثاله: قولنا: هذا العدد، إما زوج، وإما فرد، ولكنه زوج، فليس بفرد.

وإنتاجه على أربعة أوجه:

مثال الأول: ما ذكرنا.

ومثال الثاني: لكنه فرد، فليس بزوج.

ومثال الثالث: لكنه ليس بزوج، فهو فرد.

ومثال الرابع: لكنه ليس بفرد، فهو زوج.

وذلك أنهما قسمان متناقضان، فينتج إثبات كل واحد منها نفي الآخر، ونفي كل واحد منها إثبات الآخر، فتلك أربعة أوجه.

ولا يشترط أن تحصر القضية في قسمين، فقد تكون ثلاثة أو أكثر.

ويشترط أن يستوي جميعها، كقولنا: العدد إما متساو أو أقل أو أكثر.

ومثاله في الفقه: إما واجب أو مندوب أو حرام أو مكروه أو مباح.

فإثبات واحد من الأقسام يقتضي نفي ما عداه.

## تكميل:

إذا لم يقم دليل على قضية، فقد يستدل على إثباتها ببطلان نقيضها، أو  
يستدل على بطلانها بإثبات نقيضها.  
والقضيتان المتناقضتان هما اللتان إذا صدقت إحداهما كذبت الأخرى  
وبالعكس.  
ويشترط أن يكون الحكم في القضيتين واحداً، وأن يكون الحكم  
واحداً، وحينئذ يصدق الحكم على النقيض.



## الفن الثاني من علم الأصول: في المعارف اللغوية

وهي عشرة أبواب:

### الباب الأول: في الوضع والاستعمال والحمل

أما الوضع: فهو جعلُ اللفظ دليلاً على المعنى، وهو قسمين:

وضع أولي: وهو الذي لم يسبق بوضع آخر، ويسمى المرتجل.

ووضع منقول: من معنٍ إلى آخر، وهو على قسمين:  
منقول لعلاقة، وهو المجاز.

ومنقول لغير علاقة، ويختص باسم المنقول، كتسمية

الولد جفراً، والجفر في اللغة النهر الصغير.

وأما الاستعمال: فهو التكلّم باللفظ بعد وضعه، سواءً أطلق على معناه

الأول، أو نقل عنه علاقة أو غير علاقة.

وأما الحمل: فهو اعتقاد السامع لمراد المتكلم من لفظه، سواءً أصاب

مراده أو أخطأه.

فالاستعمال من صفة المتكلم، وهو الحمل من صفة السامع، والوضع

متقدم عليها.

### فروع ثلاثة:

الأول: في واسع اللغات، فذهب قوم إلى أنها اصطلاحية، ووضعها الناس فيما بينهم ليتحاطوا بها.  
وذهب قوم إلى أنها توقيفية، وضعها الله تعالى وعلمها عباده بواسطة الملائكة والأنبياء.  
والامر في ذلك محتملٌ، ولا تبني عليه فائدة.

الفرع الثاني: أحازٌ مالكٌ والشافعي استعمال اللفظ الواحد في معنيين فأكثر في حالة واحدة، ومنه قوم، وذلك كالمشتراك يطلق على معنيين، وكالحقيقة والمجاز يجمع بينهما في اللفظ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصُلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ لأن الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الدعاء، وقد استعمل في المعنيين معاً.

الفرع الثالث: إذا ورد اللفظ المشترك بقرينة، حُمل على المعنى الذي تدل عليه القرينة، وإن ورد مجرداً عن القرائن توقف فيه، فلم يتصرف فيه إلا بدليل.

وقال الشافعي: يحمل على جميع محتمااته احتياطاً.  
والفرق بين هذه الفروع أن الأول في الوضع، والثاني في الاستعمال، والثالث في الحمل.

## الباب الثاني: في الحقيقة والمجاز

وفيه فصلان:

### الفصل الأول: في حدّهما

أما الحقيقة: فهي اللفظ المستعمل في معناه.

وال المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير معناه، لعلاقة بينهما.

والمراد بالمعنى هنا: هو ما يعنيه العرف الذي وقع به التخاطب، وذلك أن

الاستعمال على ثلاثة أضرب: لغوي، وشرعى، وعرفي.

واللفظ يكون حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر، وقد تصير الحقيقة مجازاً،

والمجاز حقيقة، باختلاف الاستعمال.

ألا ترى أن الدابة في اللغة حقيقة في كل حيوان، وفي عرف أهل مصر

حقيقة في الحمار لا غير، وفي عرف أهل المغرب حقيقة في المركبات كلها،

وهي مجاز بالنظر إلى كل استعمال منها إذا أطلقت على سواه.

وكذلك الصلاة والزكاة والصيام وغير ذلك من الألفاظ الشرعية، لها

معان في اللغة، ومعان في الشريعة، وهي بالنظر إلى الشريعة حقيقة في المعانى

الشرعية مجاز في اللغوية، وهي بالنظر إلى اللغة بعكس ذلك.

### الفصل الثاني: في أقسام المجاز

وهو ينقسم قسمين:

مجاز في الإفراد، وهو الأكثر.

وَمَحَازٌ فِي التَّرْكِيبِ وَالإِسْنَادِ، كَفَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا رَجَتْ  
تَجَارَتْهُمْ﴾، لِأَنَّ الرَّبُّ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ صَفَةِ التَّاجِرِ لَا مِنْ صَفَةِ التَّجَارَةِ.

وينقسم من طريق علاقته إلى عشرة أقسام:  
أوّلها: **مَحَازٌ التَّشْبِيهِ**، كَسْمِيَّةُ الشَّجَاعِ بِالْأَسْدِ، وَتَدْخُلُ  
الاستعارة في هذا القسم.

- وَثَانِيَّهَا: تَسْمِيَّةُ الْمَجاوِرِ بِاسْمِ مَجاوِرِهِ.
- وَثَالِثَّهَا: إِطْلَاقُ اسْمِ الْكُلِّ عَلَى الْبَعْضِ.
- وَرَابِعَهَا: إِطْلَاقُ اسْمِ الْبَعْضِ عَلَى الْكُلِّ.
- وَخَامِسَهَا: تَسْمِيَّةُ السَّبَبِ بِاسْمِ السَّبَبِ.
- وَسَادِسَهَا: تَسْمِيَّةُ الْمُسَبَّبِ بِاسْمِ السَّبَبِ.
- وَسَابِعَهَا: التَّسْمِيَّةُ أَوِ الْوَصْفُ بِمَا يَسْتَقْبِلُ.
- وَثَامِنَهَا: بِمَا مَضَى.
- وَتَاسِعَهَا: الزِّيَادَةُ فِي الْلُّفْظِ.
- وَعَاشرُهَا: النَّقْصَانُ مِنْهُ.

## البابُ الثَّالِثُ: فِي الْعُمُومِ وَالخُصُوصِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ فَصُولٌ:  
الفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي حَدِ الْعُمُومِ وَأَدْوَاتِهِ

أَمَا حَدُّهُ، فَالْعُمُومُ هُوَ شَمْوِلُ الْحَكْمِ لِكُلِّ فَرَدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْحَقِيقَةِ.  
وَالْعَامُّ هُوَ الْفَلْسُوفِيُّ الْمُوْضُوْعُ لِعَنْ كُلِّي بِشَرْطٍ شَمْوِلُ الْحَكْمِ لِكُلِّ فَرَدٍ مِنْ  
أَفْرَادِهِ، فَهُوَ مِنَ الْكُلِّيَّةِ لَا مِنَ الْكُلْلِ.  
وَأَدْوَاتُ الْعُمُومِ: كُلُّ، وَجَمِيعٌ، وَأَجْمَعٌ، وَالْجَمْعُ إِذَا كَانَ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ،  
سَوَاءٌ كَانَ سَالِلًا أَمْ مَكْسُرًا، وَاسْمُ الْجَمْعِ كَذَلِكَ، وَالْمَفْرَدُ إِذَا كَانَ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ  
الَّتِي لِلْجِنْسِ، وَالنَّكْرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفِيِّ، وَالذِّي، وَالَّتِي، وَتَشْتِيهِمَا، وَجَمْعُهُمَا،  
وَمِنْ، وَمَا، وَأَيِّ، وَمِنْ فِي الزَّمَانِ، وَأَيْنِ، وَحِيثُ فِي الْمَكَانِ، وَمِهْمَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَرَكَ الْإِسْفَصَالَ فِي حَكَايَةِ الْأَحْوَالِ تَقْوِيمُ مَقَامِ الْعُمُومِ  
فِي الْمَقَالِ.  
وَاحْتَلَفَ فِي الْفَعْلِ فِي سِيَاقِ النَّفِيِّ.

الفَصْلُ الثَّانِيُّ: فِي حَدِ التَّخْصِيصِ وَذِكْرِ الْمُخْصَصَاتِ

أَمَا التَّخْصِيصُ، فَهُوَ إِخْرَاجٌ بَعْضٍ مَا يَتَنَاهُ الْعُمُومُ قَبْلَ تَقْرِيرِ حُكْمِهِ.  
وَتَحْرِزُنَا بِهَذَا الْقِيدِ مِنَ النَّسْخِ، لِأَنَّهُ بَعْدَ تَقْرِيرِ الْحَكْمِ الْأَوَّلِ.

**وأما المخصصات للعموم، فضربان: متصلة، ومنفصلة.**

**فالمتصلة: الاستثناء، الشرط، الصفة، والغاية.**

**والمنفصلة: العقل، والحس، ومنطوق الكتاب والسنة،**

**ومفهومهما، و فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وإقراره، والإجماع،**

**والقياس على خلاف فيه، كل هذه تخصيص الكتاب والسنة.**

**ولا يخصص العموم وروده على سبب خاصٍ، خلافاً للشافعي.**

**ولا يخصصه العُرفُ والعادَةُ، على خلاف في ذلك.**

**ولا مخالفة راويه له.**

**ولا عطفه على خاصٌ.**

**ولا عطف خاص عليه.**

### **الفصل الثالث: في مسائل متفرقة:**

**الأولى: مذهب مالك والقاضي أبي بكر بن الطيب: أن أقل الجمع اثنان.**

**ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما: أن أقل الجمع ثلاثة.**

**المسألة الثانية: يندرج العبيد في خطاب الناس، ويندرج النساء في خطاب الرجال، لاستواهم في الأحكام، إلا ما خصصه الدليل.**

**المسألة الثالثة: يجوز التخصيص حتى لا يبقى من العموم إلا واحد.**

**المسألة الرابعة:** إذا خص العام، بقي حجة بعد التخصيص.

**المسألة الخامسة:** إذا ورد الاستثناء أو الشرط أو الغاية بعد أشياء، فمذهب مالك: أنه يرجع إلى جميعها، ومذهب أبي حنيفة أنه يرجع إلى الأخير خاصة.

تقسيم:

**الألفاظ أربعة أقسام:**

عام أريد به العموم، نحو: كل مسكر حرام.  
وخاص أريد به الخصوص، كقوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير: ﴿ هذان حرمان على ذكر أمري ﴾ .  
وعام أريد به الخصوص، كقوله تعالى: ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا ﴾ فإنما يراد به غير المحسن.

وخاص أريد به العموم، كقوله تعالى: ﴿ فلا تقل لمن أنت ﴾ ، فإن المراد النهي عن أنواع العقوق كلها.

## البَابُ الرَّابِعُ: فِي الْاسْتِثْنَاءِ

وفيه فصلان:

### الفصل الأول: في حده

قال بعضهم: هو إخراجُ الأولِ عَمَّا دَخَلَ فِيهِ الثَّانِي، بـ "إلا" ونحوها.  
وقيل: هو إخراج بعض ما يتواهم دخوله في اللفظ الأول بأدوات الاستثناء مع ما بعدها حتى يتصل بما قبلها.  
وتحرز بوصف "أدواته" من التخصيص.

وخرج عنه الاستثناء المنقطع، لأنَّه لا يتواهم دخوله في اللفظ الأول،  
كقولك: جاءين القوم إلا حمار، فإنَّ الحمار لا يتواهم دخوله في القوم، وذلك أنَّ  
الاستثناء على أربعة أنواع:

وتارة يخرج ما لولاه لعلم دخوله، وهو الاستثناء من النصوص، كقولك:  
عندِي عشرة إلا اثنين.

وتارة يخرج ما لولاه لظن دخوله، وهو الاستثناء من الظواهر  
والعمومات، نحو: اقتلوا الكفار إلا النساء والصبيان.

وتارة يخرج ما لولاه لجاز دخوله، وهو الاستثناء من الأزمان، نحو:  
صل إلا عند طلوع الشمس، ومن المكان نحو: اجلس إلا على المقابر، ومن  
الأحوال نحو: ﴿لتأتني به إلا أن يحاط بي﴾.

وتارة يخرج ما يقطع بعدم دخوله، وهو الاستثناء المنقطع، لأنَّ الثاني  
من غير جنس الأول.

واختلف فيه: هل هو حقيقة أو مجاز؟

فإن جعلناه مجازاً فالحد صحيح، لأن الحدود إنما توضع للحقائق.  
وإن جعلناه حقيقة فيزاد في الحد: "أو ما يعرض في نفس المتكلم  
والسامع"، ليشمل المنقطع.

## الفصل الثاني: في مسائل متفرقة

**الأولى:** الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات.

**الثانية:** يجوز استثناء الأكثر من الجملة، خلافاً للقاضي أبي بكر بن الطيب.

**الثالثة:** يجب أن يكون الاستثناء متصلة بالمستثنى منه، وحكي عن ابن عباس جوازه ولو بعد شهر، والتحقيق: أن قول ابن عباس ليس في الاستثناء بـ "إلا" ونحوها، وإنما هو في الاستثناء في اليمين بمشيئة الله.

## البَابُ الْخَامِسُ: فِي الْمُطْلَقِ وَالْمُقِيدِ

وَفِيهِ فَصَلَانِ:

### الفصل الأول: في معناهما

فالمطلق: هو الْكُلُّ الذي لم يدخله تقييدٌ، فلذلك لا يكون إلا نكرة لشياعها، ويكتفي في الحكم عليه بفردٍ من أفراده، أيَّ فردٍ كان.

وال المقيد: هو الذي دخله تقييد ولو من بعض الوجوه، كالشرط والصفة وغير ذلك.

والتقيد والإطلاق أمران إضافيان، فرُبَّ مطلقٍ مقيدٌ بالنسبة، ورُبَّ مقيد مطلق.

فإذا قلتَ: إنسان، فهو مطلق، ولو قلتَ فيه: حيوان ناطق، لكان مقيداً لوصف الحيوان بالنطق.

وقد يكون اللفظ مقيداً من وجه مطلقاً من وجه، كقولك: أكرم رجالاً صالحاً، فإنه مقيد بالصلاح، مطلق في غير ذلك من الصفات، كالبياض والسوداد.

### الفصل الثاني: في أحکامهما:

إذا ورد الخطاب مطلقاً لا مقيد له حمل على إطلاقه.  
وإن ورد مُقيداً لا مطلق له، حمل على تقييده.

وإن ورد مطلقاً في موضع ومقيداً في آخر فإن ذلك ينقسم إلى أربعة

أقسام:

**الأول: متفق الحكم والسبب**، كتقييد الغنم بالسوم في حديث وإطلاقها في آخر، فهذا يحمل فيه المطلق على المقيد.

**والثاني: متعدد الحكم مختلف السبب**، كالرقة المعتقة في الكفار، قيدت في القتل بالإيمان، وأطلق في الظهار، فاختلاف هل يحمل فيه المطلق على المقيد أم لا؟

**والثالث: مختلف الحكم متعدد السبب**، كتقييد الوضوء بالمرافق، وإطلاق التييم، والسبب فيهما واحد وهو الحدث، فاختلاف فيه أيضاً. ومذهب الشافعي حمل المطلق على المقيد في هذين القسمين، خلافاً لأبي حنيفة، و اختلاف فيهما أصحاب مالك.

**والرابع: مختلف الحكم مختلف السبب**، فلا يحمل فيه المطلق على المقيد إجماعاً.

## **الباب السادس: في النص والظاهر والمؤلف والمجمل والمبين**

**وفيه فصلان:**

### **الفصل الأول: في معنى هذه الألفاظ**

ولنذكرها بتقسيم، وهو أن اللفظ إن دل على معنى ولم يحتمل غيره، فهو النص، على أن أكثر فقهاء الزمان يقولون النص في المحتمل وغيره. وإن احتمل معنيين فأكثر، فلا يخلو: إما أن يكون أحدهما أرجح من الآخر أم لا؟

فإن كان أحدهما أرجح من الآخر سمي بالنظر إلى الراجح ظاهراً، وبالنسبة إلى المرجوح أو الأخفى مؤولاً، وهو مشتق من التأويل، ومعناه: إخراج اللفظ عن ظاهره.

وإن لم يترجح أحد الاحتمالين على الآخر فهو المجمل. وأما المبين فهو ما أفاد معناه، إما بالوضع أو بضميمة تبينه، وهو يشمل النص والظاهر، فهو نقىض المجمل.

### **الفصل الثاني: في مسائل متفرقة**

**المسألة الأولى:** البيان يقع بالقول، وبالمفهوم، وبال فعل، وبالإقرار، وبالكتابة، وبالإشارة، وبالقياس، وبالدليل العقلي، والحسي، وبالتعليل.

**المسألة الثانية:** وقع الجحمل في الكتاب والسنة، خلافاً لقوم.

**المسألة الثالثة:** إضافة التحليل والتحريم إلى الأعيان ليس بمحملًا، فيحمل على ما يدل عليه العرف في كل عين.

فقوله تعالى: ﴿ حِرْمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ ﴾ محمول على النكاح.  
وقوله: ﴿ حِرْمَتْ عَلَيْكُمْ الْمِيتَةَ ﴾ محمول على الأكل.

**المسألة الرابعة:** لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ويجوز تأخيره عن وقت الخطاب.

## الباب السابع: في لحن الخطاب وفحواه ودليله

أما لحن الخطاب: فهو ما حُذف من الكلام ولا يستقلُّ المعنى إلا به، كقوله تعالى: ﴿فَأُوحِينَا إِلَى مُوسَى أَنْ اضْرِبْ بِعَصَمِ الْبَحْرِ فَانْفَلَقَ﴾، تقديره: فضرب فانفلق.

ومثله: ﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾، تقديره: إن أفتر في المرض أو السفر.  
وأخذ به العلماء كلهم إلا الظاهرية.

وأما فحوى الخطاب، فيسمى تبييه الخطاب، ومفهوم الموافقة، وهو: إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى، وأخذ به العلماء أيضاً إلا الظاهرية.

وهو نوعان:

تبييه بالأقل على الأكثـر، كقوله تعالى: ﴿فَلَا نَقْلَلُ لَهُمَا أَفَ﴾ فإنه نبه بالنهي عن قول "أف" على النهي عن الشتم والضرب وغير ذلك.

ومثله قوله تعالى: ﴿مِنْ إِنْ تَأْمِنَهُ بِدِيْنَارٍ لَا يُؤْدِه إِلَيْكَ﴾.

وتبييه بالأكثـر على الأقل كقوله تعالى: ﴿مِنْ إِنْ تَأْمِنَهُ بِقُنْطَارٍ بُؤْدَه إِلَيْكَ﴾.

أما دليل الخطاب: فهو مفهوم المخالفـة، وهو الذي يطلق الفقهاء عليه اسم المفهوم في الأكثـر.

وهو: إثبات نقىض حكم المنطق به للمسكوت عنه.  
وهو حجة عند مالك والشافعى، خلافاً لأبي حنيفة.  
وكل مفهوم فله منطق، ولا خلاف أن المنطق حجة، لأنه هو الذى  
وضع له اللفظ.

مثال ذلك: ﴿إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ﴾، فمنطق هذا اللفظ إثبات الولاء لمن  
أعتق، ومفهومه: نفي الولاء عنمن لم يعتق.

وهو عشرة أنواع:  
**مفهوم العلة:** نحو: " ما أسكر فهو حرام "، فمنطق هذا اللفظ تحرير  
المسكر، ومفهومه تحليل غير المسكر.  
**مفهوم الصفة:** نحو: " في سائمة الغنم الزكاة "، الفرق بين العلة والصفة، أن  
العلة سبب الحكم بخلاف الصفة.

**ومفهوم الشرط:** نحو: من تطهر صحت صلاته.  
**ومفهوم الاستثناء:** نحو: قام القوم إلا زيداً.  
**ومفهوم الغاية:** نحو: ﴿أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾.  
**ومفهوم الحصر:** نحو: ﴿إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ﴾.  
وأدوات الحصر أربعة: إنما، وتقدير النفي قبل أدوات الاستثناء، وتقدير  
المعمولات، والمبدأ مع الخبر.  
**ومفهوم الرمان:** نحو: ﴿قَمْ اللَّيلَ﴾.  
**ومفهوم المكان:** نحو: ﴿وَأَتَمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾.  
**ومفهوم العدد:** نحو: ﴿فَاجْلَدُوهُمْ ثَانِينَ جَلَدَةً﴾.

**ومفهوم اللقب:** وهو تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات، نحو: ﴿ في  
الفن الزكاة ﴾.

وأقواها مفهوم العلة، وأضعفها مفهوم اللقب، ولم به أحد إلا الدقاد.  
وخالف في مفهوم الصفة القاضي أبو بكر الباقلاني وأبو المعالي.

**فرع:** إذا خرج المفهوم مخرجَ الغالب فليس بحججة إجماعاً، نحو: ﴿ ولا  
تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾.

## **الباب الثامن: في تعارض مقتضيات الألفاظ**

**وفيه فصلان:**

**الفصل الأول:** في تعارض احتمال راجح مع احتمال مرجوح  
فيقدم الراجح، ويحمل الكلام عليه، إلا إذا دل دليل على إرادة المرجوح،  
فحينئذ يحمل الكلام عليه، وإلا قدم الراجح لأنه الأصل.

فتقدم الحقيقة على المجاز، والعموم على الخصوص، والإفراد على  
الاشتراك، والاستقلال على الإضمار، والإطلاق على التقيد، والتأصيل على  
الزيادة، والترتيب على التقادم والتأخير، والتأسيس على التأكيد، والبقاء على  
النسخ، والشرعى على العقلى، والعرفي على اللغوى.

## **الفصل الثاني: في تعارض احتمالين مرجوحين:**

فيقدم التخصيص والمجاز والإضمار والنقل والاشتراك على النسخ.  
وتقدم الأربعة الأول على الاشتراك.  
والثلاثة الأول على النقل.  
والأولان على الإضمار.  
ويقدم التخصيص على المجاز خلافاً لفخر الدين الرازى.

**فرع:**

إذا تعارضت الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح قدمت الحقيقة عند أبي حنيفة، والمجاز عند أبي يوسف، وتوقف في ذلك فخر الدين ابن الخطيب.

## الباب التاسع: في الأمر والنهي

وفيه فصلان:

### الفصل الأول: في الأمر

إذا ورد مجرداً عن القرائن حُمِل على الوجوب عند مالك وأكثر العلماء،  
وقيل: على الندب.

وإن ورد بقرينة حمل على ما تدل عليه القرينة من الوجوب، كقوله:  
﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْرُوا الزَّكَاةَ﴾، أو الندب كقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾، أو الإباحة كقوله:  
﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوْا﴾، لأنه إذا ورد بعد الحظر فهو للإباحة على الأصح.  
وقد يرد للتعجيز نحو: ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ﴾، وللتهديد نحو: ﴿اعْلَمُوا مَا  
شَتَّمُوا﴾، وللخبر نحو: ﴿فَلَيَمْدُدْ لِهِ الرَّحْمَنُ مَدًا﴾، كما أن الخبر قد يأتي بمعنى الأمر،  
نحو: ﴿وَالْوَالِدَاتِ يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾.

فروع:

الأول: الأمر يدل على إجزاء المأمور به عند الجمهور.

الثاني: اختلف هل يقتضي الأمر فعل المأمور به على الفور أم لا؟

الثالث: اختلف هل يقتضي التكرار أم لا؟

الرابع: إذا نسخ الأمر، فاختلف هل يحتاج به على الجواز أم لا؟

## **الفصل الثاني: في النهي**

إذا ورد مجرداً عن القرائن حمل على التحرير عند مالك وأكثر العلماء،  
وقيل: على الكراهة.

وإذا ورد بقرينة حمل على ما تدل عليه القرينة من تحريم أو كراهة.

### **فروع:**

**الأول:** النهي يدل على فساد المنهي عنه في العبادات والمعاملات،  
خلافاً للقاضي أبي بكر فيهما.

وفرق فخر الدين بين العبادات فيقتضي الفساد، وبين المعاملات فلا  
يقتضي.

**الثاني والثالث:** يقتضي النهي الفور والتكرار على الأصح، ليحصل  
الانتهاء من زمان وروده إلى الأبد.

**الرابع:** الأمر يقتضي النهي عن أصداد المأمور به كلها، والنهي يقتضي  
الأمر بضد واحد من أصداد المنهي عنه.

## الباب العاشر: في معاني حروف يحتاج إليها الفقيه، وجرت عادة الأصوليين بذكرها

**الباء:** على ثمانية أنواع: للإلصاق، وللتعدي، وللاستعانة، وللقسم، وللمصاحبة، وللتعليق، وزائدة، وظرفية، وزاد بعض الكوفيين: للتبعيض.

**اللام:** على خمسة أنواع: للملك، وللاختصاص، وللاستحقاق، وللتعليق، وللتأكيد وهي المفتوحة.

**الواو:** على خمسة أنواع: واو العطف، وهي تقتضي الجمع بين الشيئين من غير ترتيب في الزمان، وواو الحال، وواو القسم، وواو رب، وواو الناصبة للفعل.

**الفاء:** على ثلاثة أنواع: عاطفة، ورابطة، وناسبة للفعل، وهي تقتضي الترتيب والتبسيب والتعليق.

**ثُمَّ:** للعاطف، وللترتيب، والمهلة.

**لكن:** للاستدراك بعد النفي والنهي، ويسمىها أهل المنطق حرف استثناء.

**حتى**: للغاية.

من: على أربعة أنواع: للتبعيض، ولا بدء الغاية، وبيان الجنس، وزائدة.

**إلى**: لانتهاء الغاية، وقيل: يعني مع.

**الكاف**: للتشبيه، والتعليل.

في: للظرفية، والسببية.

أو: لها خمسة معان: الشك، والإبهام، والتخدير، والإباحة، والتنويع.

**إماماً**: المكسورة المشددة، لها أربعة معان: الشك، والإبهام، والتخدير، والتنويع.

**أماماً**: المفتوحة المشددة لتفصيل.

**أما**: المفتوحة المخففة للعرض.

**ألا**: للتنبيه، والاستفصاح، للعرض، والتحضيض.

**إنْ**: المكسورة المشددة، والمفتوحة المشددة، كلاهما للتأكيد.

**أنْ**: المفتوحة المخففة، أربعة أنواع: مصدرية، ومحففة من الثقيلة، وزائدة، وحرف عبارة وتفسير.

**إنْ**: المكسورة المخففة، أربعة أنواع: شرطية، ونافية، وزائدة، ومحففة من الثقيلة.

**لَمَّا**: على نوعين: نافية، وحرف وجوب لوجوب.

**لو**: على نوعين: للتميي، ولا متناع شيء لامتناع غيره، وهي الشرطية، فإذا دخلت على النفي صيرته إثباتاً، وإن دخلت على الإثبات صيرته نفيأً.

**لولا**: على نوعين: للعرض والتحضيض، ولا متناع شيء لوجود غيره.

## الفن الثالث من علم الأصول: في الأحكام الشرعية وفيه عشرة أبواب:

### الباب الأول: في أقسام الأحكام

وهي خمسة: واجب، ومندوب، وحرام، ومكروه، ومحظوظ.

فالواجب: ما طلب الشرع فعله طلباً حازماً.

والمندوب: ما طلب الشرع فعله طلباً غير حازم.

والحرام: ما طلب الشرع تركه طلباً حازماً.

ومكروه: ما طلب الشرع تركه طلباً غير حازم.

والمحظوظ: ما لم يطلب الشرع فعله ولا تركه.

وهذه الحدود أصحٌ من تحديدها بالثواب والعقاب، كقولهم: الواجب ما في فعله الثواب وفي تركه العقاب، لوجهين:

أحدهما: أن الثواب والعقاب ليس أحدهما وصفاً ذاتياً للأحكام، وإنما

هما جزاءاً عليهما، فلا يجوز الحد بهما.

والثاني: أن العقاب قد يعدم إذا عفا الله، والثواب قد يعدم إذا عدلت

النية.

وبمثل ذلك يرد على من قال: إن الواجب ما ذم تاركه، والحرام ما ذم

فاعله.

## **الباب الثاني: في أسماء هذه الأقسام ودرجاتها**

أما الواجب، فهو الفرض، والمفروض، والمكتوب، والمحتمم، والمستحق،  
واللازم.

وقالت الحنفية: الفرض ما ثبت وجوبه بدليل قطعي، والواجب ما ثبت  
وجوبه بدليل مجتهد فيه.

وينقسم الفرض قسمين:

فرض عين: وهو ما يجب على كل مكلف، كالصلوة، والصيام.  
وفرض كفاية: وهو الذي إذا قام به بعض الناس سقط عنهم سواهم،  
كالصلوة على الجنائز، وطلب العلم، والجهاد، فإن توافر الجميع على تركه أثروا.

وأما المندوب: فهو التطوع، وهو على درجات: أعلىها السنة، ودونها  
المستحب وهو الفضيلة، ودونها النافلة.

وقد يقال: نافلة، في المندوب مطلقاً.

والندب قد يكون على الأعيان، وهو الأكثر، كاللوتر والفجر وصلة  
العبيد، وقد يكون على الكفاية كالآذان والإقامة وبما يفعل بالأموات من  
المندوبات.

وأما الحرام: فهو المحرم، والممنوع، والمحظور، والمعصية، والسيئة،  
والذنب، والإثم.

وهو على درجتين: صغائر، وكبائر، وقد يقال فيه: مكروه.

**وأما المكروه:** فقد تغلوظ كراهيته حتى يقرب من الحرام، وقد تخف.

**وأما المباح:** فهو الحلال، والجائز، وقد يعبر عنه بـ: لا جناج، ولا حرج، ولا إثم، ولا بأس.

## الباب الثالث: في الواجب الموسع والمخير

ينقسم الواجب بالنظر إلى الوقت قسمين: مضيق وموسع.

وموسع: هو أن يكون وقت الفعل يسع أكثر منه.

وقد يكون محدوداً كأوقات الصلوات، وقد يكون غير محدود، بل موسعاً بطول العمر كالحج.

ويتعلق الوجوب بجميع الوقت عند جمهور المالكية، وقيل: بجزء من الوقت غير معين، ويعينه المكلف بفعله.

ويعزى إلى الشافعية إنكار الواجب الموسع، لأنهم يقولون: إن الوجوب يتعلق بأول الوقت.

ويعزى إلى الحنفية إنكاره، لأنهم يقولون: إن الوجوب يتعلق باخر الوقت.

وأما الواجب المخير، فمثل كفارة اليمين، خير فيها بين الإطعام والكسوة والعتق، والواجب متعلق بوحد منها غير معين، ويعينه المكلف بفعله.

وقالت المعتزلة: الثلاثة كلها واجبة.

وهو اختلافٌ في عبارة.

والواجب المرتب: هو الذي لا تجزي الخصلة الثانية منه مع القدرة على الأولى، كالعتق والصيام والإطعام في كفارة الظهار.

## الباب الرابع: في شروط التكليف

وهي: العقل، والبلوغ، وحضور الذهن، وعدم الإكراه، والإسلام،  
وبلوغ الدعوة.

**فالعقل:** تحرزاً من الحمادات والبهائم والمحانين والنائمين.

**والبلوغ:** تحرزاً من الصبيان، ولا يعرض على هذا بوجوب الزكاة في  
مال الصبي وغرمه لما أتلف، فإن وليه هو المخاطب بذلك.

**وحضور الذهن:** تحرزاً من الناسي.

واختلف هل يعد عدم الإكراه شرطاً في التكليف أم لا؟ والأظهر في  
مذهب مالك أنه شرط.

ولا خلاف أن الكفار مخاطبون بالإيمان، واختلف هل مخاطبون بفروع  
الشريعة في حال كفرهم أم لا؟  
فقال قوم: إنهم مكلفوون بها إذا بلغتهم دعوة الرسول صلى الله عليه  
 وسلم.

وقال قوم: لا يكلفون بالفروع حتى يسلموا.  
مع الاتفاق أنها لا تصح منهم ولا تقبل منهم حتى يؤمنوا.  
وقال فخر الدين بن الخطيب: ثرة الخلاف راجعة إلى مضاعفة العذاب  
عليهم في الآخرة.

## الباب الخامس: في أوصاف العبادات

وهي ستة: اثنان متقابلان، وهم: الأداء والقضاء.

واثنان متقابلان، وهم: الصحة والفساد.

واثنان متقابلان، وهم: الرخصة والعزمية.

فأما الأداء: فهو إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعاً.

والقضاء: إيقاعها بعد وقتها المعين لها شرعاً.

واختلف: هل وجوب القضاء بالأمر الأول أو بأمر جديد؟

والعبادات على ثلاثة أقسام: منها ما يوصف بالأداء والقضاء  
كالصلوات الخمس.

ومنها ما لا يوصف بها كالنوافل.

ومنها ما يوصف بالأداء وحده كالمجمعة.

وأما الصحة: فهي عند المتكلمين: ما وافق الأمر، وعند الفقهاء: ما  
أسقط القضاء.

فصلاة من ظن الطهارة وهو محدث صحيحة عند المتكلمين، وغير  
صحيبة عند الفقهاء.

وإنما الخلاف في التسمية، لا في الحكم.

والصحة أعم من الإجزاء، لأن الإجزاء لا يوصف به إلا الواجب.

**والفساد نقيض الصحة:** ويكون في العبادات، وفي العقود، كالبيع والنكاح.

وهو أعم من البطلان، لأن البطلان لا يوصف به إلا العبادات.

وقيل: هما مترادافان.

وهو يوجب الإعادة في الواجب، وعدم ترتيب المقصود في العقود.

**وأما الرخصة:** فهي إباحة فعل الحرم، أو ترك الواجب لسبب اقتضى ذلك.

وقد تنتهي للوجوب، كأكل المضرر للميالة، وقد لا تنتهي كإفطار المسافر.

**والعزيمة:** هي ما لزم العباد من فعل أو ترك.

## الباب السادس: في الحُسْنِ والقُبْح

وهما يطلقان بثلاث إطلاقات:

أحد هما: إن الحسن ما وافق الطبع، أو الغرض، والقبح: ما خالفه.  
والثاني: إن الحسن ما كان صفة كمال، والقبح ما كان صفة نقص.  
ولا خلاف أن الحسن والقبح بذلين الإطلاقين، لا يفتقر فيهما إلى ورود  
الشرع.

والثالث: إن الحسن ما مدحه الله، والقبح ما ذمّه الله وعاقب عليه.  
وفي هذا وقع الخلاف، فقال الأشعري: إنه لا يعلم ولا يثبت إلا  
بالشرع.

وقالت المعتزلة: بل العقل اقتضى ثبوته قبل الرسل صلوات الله عليهم،  
ولا يفتقر في معرفته إلى شرع، إلا أنهم جعلوه ثلاثة أقسام:  
قسم علمه العقل ضرورة، كحسن الصدق النافع وقبح الكذب  
الضار.

وقسم علمه العقل نظراً، كحسن الصدق الضار وقبح الكذب  
النافع.

وقسم لم يصل إليه العقل، كوجوب صيام آخر يوم من رمضان  
وتحريم أول يوم من شوال.

فالالأولان ورد الشرع مؤكداً لما علمه العقل فيهما، والثالث ورد  
الشرع فيه مظهراً لما لم يصل العقل إليه مع أن حسن جميعها وقبحها كان  
ثابتاً لها قبل الشرع.

وعند الأشعري أن الشرع هو الذي أنشأ الحسن أو القبح في الجميع،  
وإنه لا يثبت حكم قبل ورود الشرائع.

وقال الأبهري: الأشياء قبل ورود الشرع على المنع، وقال أبو الفرج:  
على الإباحة، وتوقف غيرهما.

## الباب السابع: فيما توقف عليه الأحكام

وهي ثلاثة: وجود السبب، ووجود الشرط، وانتفاء المانع.

أما السبب: فهو ما يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه لذاته كدخول رمضان سبب في وجوب الصوم.

وأما الشرط: فهو ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته، كالصحة والإلقاء في وجوب الصيام، فإن الإنسان قد يكون صحيحاً مقيماً ولا يجب عليه الصيام في غير رمضان.

وأما المانع: فهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته كالحيض مع الصيام.  
فالمعتبر من المانع وجوده، ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه.

وإنما قلنا في كل واحد منها لذاته تحرزاً مما يلزم بسبب غيره لتوقف الحكم على جميعها.

تكميل: الشرط المذكور هنا هو الشرعي، فإن الشروط على أربعة أقسام:  
شرعية كالطهارة مع الصلاة.

وعقلية، كالحياة مع العلم.

وعادية، كالغذاء مع الحياة في بعض الحيوان.

ولغوية، وهي التي أدوتها إن وما في معناها، ولو وإذا ، فـ إن تختص بالمشكوك، وإذا تدخل على المشكوك والمعلوم، ولو على الماضي بخلافهما.

قال شهاب الدين القرافي: إن الشروط اللغوية أسبابٌ يلزم من وجودها الوجود، ومن عدمها العدم.

## الباب الثامن: في أقسام الحقوق

وهي ثلاثة:

حق الله تعالى فقط، كإيمان والصلوة.

وحق للعبد فقط، وهو ما يسقطه العبد كالديون.

وقسم اختلف هل يغلب فيه حق الله، أو حق العبد كحد

القذف؟

## الباب التاسع: في الوسائل

موارد الأحكام على قسمين: مقاصد ووسائل.

فالمقاصد هي المقصودة لنفسها.

والوسائل هي التي توصل إلى المقاصد، فحكمها حكم مقاصدها إذا كانت لا يوصل إليها إلا بها.

فالوسيلة للواجب واجبة، كالسعى إلى صلاة الجمعة.

والوسيلة إلى الحرام حرام.

وكذلك سائر الأحكام.

وإذا سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة.

## الباب العاشر: في تصرفات المكلفين في الأعيان

وهي أحد عشر نوعاً:

**الأول:** إنشاء ملك في غير ملوك، كالاصطياد وإحياء الموات.

**الثاني:** نقل ملك من ذمة إلى ذمة، فقد يكون بعوض كالبيع والإجارة والسلف، وبغير عوض كالهبة والصدقة والعمرى والغنية.

**الثالث:** إسقاط حق، فقد يكون بعوض كالخلع والعفو عن الجاني على مال، وبغير عوض كالعفو لوجه الله والعتق.

**الرابع:** القبض، وهو إما بإذن الشارع كاللقطة، أو بإذن غيره كقبض المبيع بإذن البائع، وقبض الرهون وغيرها.

**الخامس:** الإقباض، وهو الدفع، وقد يكون بالفعل كدفع الثوب إلى مشتريه، أو بالنسبة فقط، كقبض الوالد وإقباضه من نفسه لولده.

**السادس:** الالتزام كالنذر والضمان.

**السابع:** الخلط، وهي الشركة على اختلاف وجوهها.

**الثامن:** الاختصاص بالمنافع كإقطاع الأرضين.

**الحادي عشر: الإذن، إما في الأعيان كالضيافة، أو في المنافع كالعارية.**

**العاشر: الإتلاف، وهو إما لإصلاح الأجساد كأكل الأطعمة وذبح البهائم، أو للدفع بقتل الحيوان المؤذى، أو لحق الله تعالى بقتل الكفار وكسر الصليب وآلات اللهو.**

**الحادي عشر: التأديب والزجر، وهو إما مقدر كالحدود، أو غير مقدر كالتعزير.**



## الفن الرابع من علم الأصول: في أدلة الأحكام وفيه عشرة أبواب:

### الباب الأول: في حصر الأدلة

وهي على الجملة ثلاثة أنواع: نصٌّ، ونقلٌ مذهبٍ، واستنباطٌ.

فالنص: هو الكتاب والسنة.

ونقل مذهب: هو الإجماع وأقوال الصحابة.

والاستنباط: هو القياس وما أشبهه.

فيجب على العالم أن ينظر المسألة أولاً في الكتاب، فإن لم يجدتها نظرها في السنة، فإن لم يجدتها نظرها فيما أجمع عليه العلماء أو اختلفوا فيه، فأخذ بالإجماع ورجم بين الأقوال في الخلاف.

فإن لم يجدتها في أقوالهم استنبط حكمها بالقياس وبغيره من الأدلة.

وعددتها على الجملة عشرون، ما بين متفق عليه و مختلف فيه، وهي:

الكتاب، والسنة، وشرع من قبلنا، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العترة من الصحابة، وإجماع الخلفاء الأربع، وقول الصحابي، والقياس، والاستدلال، والاستصحاب، والبراعة الأصلية، والأخذ بالأخف، والاستقراء، والاستحسان، والعوائد، والمصلحة، وسد الذرائع، والعصمة.

## الباب الثاني: في الكتاب العزيز

وهو أصل الأدلة وأقواها.

ونعني به: القرآن العظيم، المكتوب بين دفتي المصحف، المنقول إلينا نقاً<sup>ً</sup> متواتراً بالقراءة المشهورة.

**قولنا:** المكتوب بين دفتي المصحف، لأنه الذي اجتمع عليه الصحابة فمن بعدهم، وما هو خارج عن ذلك فليس من القرآن.

**قولنا:** نقاً متواتراً تحرزاً من آيات ليست في المصحف نقلها الآحاد، ولا يحتاج بها عند مالك، لأنها لم تنقل نقل القرآن من التواتر، ويحتاج بها عند أبي حنيفة كأخبار الآحاد.

**قولنا:** بالقراءة المشهورة، نعني به القراءات السبع وما هو مثلها أو يقاربها في الشهادة وصحة النقل، كقراءة يعقوب وابن محيصن، وتحرزننا بذلك من القراءة الشاذة.

ولا يجوز أن يقرأ بحرف إلا بثلاثة شروط:

أحدها: أن يوافق خط المصحف.

والثاني: أن ينقل نقاً صحيحاً مشهوراً.

والثالث: أن يوافق كلام العرب ولو في بعض اللغات أو بعض الوجوه.

وقد وقع في القرآن ألفاظ من غير لغة العرب كالمشكاة والاستبرق.

ووقع فيه أيضاً الحقيقة والمحاز جرياً على منهاج كلام العرب.

## الباب الثالث: في السنة

وهي ثلاثة أنواع: قول النبي صلى الله عليه وسلم، و فعله، وإقراره.  
فأما قوله صلى الله عليه وسلم فيحتاج به كما يحتاج بالقرآن، لأنه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى.  
ولقوله تعالى: ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ .  
ويجري فيه ما يجري في القرآن من المباحث اللغوية فإنها إنما تتصرف في الأقوال.

وأما فعله صلى الله عليه وسلم، فينقسم قسمين: قربات، وعادات.  
إإن كان العادات كالأكل واللباس والقيام والقعود فهو دليل على الجواز، واتباعه صلى الله عليه وسلم في كيفية ذلك وصفته حسن.  
 وإن كان من القربات، فهو ثلاثة أوجه:  
أحدها: أن يفعله بياناً لغيره، فحكمه حكم ذلك المبين،  
فإن بين واجباً فهو واجب، وإن بين مندوباً فهو مندوب.  
والثاني: أن يفعله امثلاً لأمر، فحكمه حكم ذلك الأمر من الوجوب والندب.  
والثالث: أن يفعله ابتداء من غير سبب، فاختالف فيه هل هو على الوجوب أو الندب ؟

## فروع:

**الأول:** إذا ثبت حكم في حقه صلى الله عليه وسلم ثبت في حق أمته إلا أن يدل دليل على تخصيص ذلك به.

**الثاني:** يقع بفعله صلى الله عليه وسلم جميع أنواع البيان، من بيان الجمل وتخصيص العموم وتأويل الظاهر والنسخ.

**الثالث:** إذا تعارض قوله صلى الله عليه وسلم و فعله، فاختلف: هل يرجح القول أو الفعل، والأرجح ترجيح القول، لأنه يدل بصيغته. وهذا إذا لم يعلم التاريخ، فإن علم نسخ المتأخر المقدم.

وأما إقراره صلى الله عليه وسلم فهو أن يسمع شيئاً فلا ينكره، أو يرى فعلاً فلا ينكره مع عدم الموضع، فيدل ذلك على جوازه.

وأما ما فعل في زمانه فلم ينكره، فإن كان مما لا يجوز في العادة أن يخفى عليه فهو كإقراره، وإن كان مما يجوز أن يخفى عليه فلا حجة فيه.

## الحق:

يناسب هذا الفصل: شرع من قبلنا من الأنبياء عليهم السلام.

واختلف هل هو شرع لنا أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن شرع جميعهم شرع لنا.

والثاني: أن شرع جميعهم ليس شرعاً لنا.

**والثالث:** التفرقة بين إبراهيم الخليل عليه السلام وغيره، فيكون شرعاً لنا، بخلاف غيره.

وهذه الأقوال إنما هي في المسائل التي لم يثبت حكمها في شرعنا، فأما ما ثبت في شرعنا فهو على ما ثبت فيه، سواء وافق شرع من قبلنا أو خالقه.

## الباب الرابع: في الخبر

وهو الكلام المتحمل للتصديق والتکذيب.

وهذه العبارة أولى من قال: الصدق والکذب، لأن خبر الله ورسوله صلی الله علیه وسلم لا يتحمل إلا الصدق، وخبر الكاذب كمسilمة لا يتحمل إلا الکذب.

وفائدة هذا الباب معرفة نقل السنة، وفيه ثلاثة فصول:

### الفصل الأول: في التواتر

نقل الخبر على نوعين: تواتر، وآحاد

فأما التواتر فهو خبر نقله جماعة يستحيل في العادة تواظؤهم على الكذب.

قال فخر الدين بن الخطيب: الحق أن عددهم غير محصر، خلافاً لمن حصرهم في اثني عشر أو في أربعين أو سبعين أو ثلاثة، أو غير ذلك. والأربعة ليست منه عند الجمهور.

على أنه قد قال ابن حزم: إن نقل الاثنين العدلين يوجب العلم.

والتواتر يفيد العلم بشرطين:

أحد هما: أن يستوي طرفاًه ووسطه في كثرة الناقلين.

**والآخر:** أن يكون مستنداً إلى أمر معلوم بالحس، تحرزاً من المظنون، ومن المعلوم بالنظر.

**تنبيه:** يحصل العلم بالخبر بطرق غير التواتر، وهي كون الخبر عنه معلوماً بالضرورة، أو بالاستدلال، أو خبر رسوله صلى الله عليه وسلم، أو خبر مجموع الأمة، أو القرائن عند أبي المعالي وأبي حامد.

### **الفصل الثاني: في أخبار الآحاد:**

وأما نقل الآحاد فهو خبر الواحد أو الجماعة الذين لا يبلغون حد التواتر.

وهو لا يفيد العلم، وإنما يفيد الظن.

وهو حجة عند مالك وغيره بشروط منها:

■ أن يكون الراوي حين السماع مميزاً، سواء كان بالغاً أو غير بالغ.

■ وأن يكون عند التحديث عاقلاً بالغاً مسلماً عدلاً.

والعدالة هي اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر واجتناب المباحثات القادحة في المروءة.

والصحابة كلهم عدول.

وتثبت العدالة بالاختبار أو التزكية.

واختلف هل يكفي في التعديل والتجريح واحد أم لا ؟

ولا تقبل رواية الفاسق ومجهول الحال.

واختلف في قبول رواية المبدع.

- ومنها أن يكون الراوي فقيهاً، اشترطه مالك، خلافاً لغيره.
- ومنها أن لا يثبت كذب الخبر بمخالفته لما علم بالتواتر أو الضرورة أو الدليل القاطع، أو أن يكون شأنه أن يتواتر ولم يتواتر.

ولا يقدح في الرواية تساهل الراوي في غير الحديث، ولا جهله بالعربية، ولا مخالفة الناس لروايته، ولا كون مذهبه على خلاف روايته.

### **الفصل الثالث: في النظر في كيفية الرواية وألفاظ الراوي**

أما كيفية الرواية فست مراتب:

أعلاها السماع من الشيخ، ثم القراءة عليه، ثم السماع عليه، ثم المناولة، ثم الإجازة بالمشافهة، ثم الإجازة بالمكتبة.

وأما ألفاظ الراوي: فإن كان من الصحابة فألفاظه ست مراتب:

**الأول:** أن يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، أو حدثني أو أخبرني أو قال لي، فهذا نص في تلقيه لذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

**الثانية:** أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أخبر أو حدث، فهذه ظاهرة في التلقي منه صلى الله عليه وسلم، وعلى ذلك يحمل، وليس نصاً، ومثله قوله: عن النبي صلى الله عليه وسلم.

**الثالثة:** أن يقول: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلذا أو نهى عن كذا، فهذه محتملة، هل سمعه منه أم لا ؟

**الرابعة:** أن يقول: أمرنا بكلذا أو نهينا عن كذا، فيتطرق إلى هذا احتمال ثان، وهو هل أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غيره، إلا إن قالها أبو بكر الصديق فيعلم أنه لم يأتمر عليه أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم.

**الخامسة:** أن يقول: السنة كذا، فيحمل على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

**السادسة:** أن يقول: كنا نفعل كذا، فيتطرق إليه احتمال هل كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم أم لا ؟

وإذا قال غير الصحابي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا مرسل، وهو حجة عند مالك وأبي حنيفة، خلافاً للشافعى.

واختلف: هل ينقل الحديث بالمعنى ؟

واشترط الذين أجازوه أن لا يزيد في المعنى ولا ينقص ولا يكون أخفى.

وأما ألفاظ غير الصحابي، فعلى أربع مراتب:

**الأولى:** أن يقول: حدثني، أو أخبرني، أو سمعته.

**الثانية:** أن يقال له: أسمعتَ هذا ؟ فيقول: نعم.

**الثالثة:** أن يقال له: أسمعتَ هذا ؟ فيشير بإصبعه أو برأسه.

**الرابعة:** أن يقرأ عليه ولا ينكر ولا يتعرف بإشارة ولا غيرها.

## الباب الخامس: في النسخ

وهو ينطوي إلى الكتاب والسنة دون غيرهما، فلذلك ذكرناه عقبهما.  
وفيه ثلاثة فصول:

### الفصل الأول: في حقيقته

و معناه لغة: الإزالة، كقولهم: نسخت الشمس الظل.  
والنقل، كنسخ الكتاب.

وحده شرعاً: الخطاب الدال على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم،  
مع تراخيه عنه.

والفرق بينه وبين التخصيص من ثلاثة أوجه:  
**الأول:** أن النسخ بعد ثبوت الحكم الأول، بخلاف التخصيص.  
**الثاني:** أن النسخ مترافق عن المسوخ، والتخصيص قد يكون مترافقاً  
ومتصلاً.  
**الثالث:** أن النسخ إبطال الجميع، والتخصيص إخراج البعض.

## **الفصل الثاني: في حكمه**

والنسخ جائز عقلاً، وواقع شرعاً.

وأنكره اليهود لعنهم الله، وقالوا: يلزم منه البداء، وهو محال على الله،  
وقولهم باطل، والدليل على بطلانه من ثلاثة أوجه:

**الأول:** ما اتفقت عليه الأمم من جواز نكاح الأحوات غير التؤمة في  
زمان آدم، ثم تحريره في جميع الملل.

**الثاني:** أن اليهود وافقوا على أن شريعتهم نسخت ما قبلها، فلما جاز  
ذلك يجوز أن ينسخها ما بعدها.

**الثالث:** الفرق بين النسخ والبداء، هو أن يظهر له ما كان خفيأً عليه،  
والنسخ ليس كذلك، إنما هو كتحديد مدة للحكم مثل أن يأمر السيد عبده  
بعمل فإذا بلغ منه المقدار الذي أراد السيد رفع يده عنه أمره بعمل آخر.

**ولا يجوز النسخ إلا بثلاثة شروط:**

أحدها: أن يكون في الأحكام لا في الاعتقادات، ولا في الأخبار، إلا إذا  
اقتضت حكماً.

**والثاني:** أن يكون في الكتاب والسنة، لأن الإجماع والقياس لا ينسخ  
واحد منهما ولا ينسخ.

**والثالث:** أن يكون الناسخ متآخراً والمنسوخ متقدماً، ويعرف ذلك  
بالنص على التأخير أو معرفة وقتهم، أو برواية من مات قبل روایة الحكم  
الآخر.

ويعرف النسخ بالنص على الرفع، أو على ثبوت التقييض أو الضد، أو بإجماع الأمة على النسخ.

### الفصل الثالث: في الناسخ والمنسوخ

أما القرآن فينسخ بالقرآن.  
واختلف في نسخه بالسنة المتواترة.  
ولا ينسخ بأخبار الآحاد، خلافاً للقاضي أبي الوليد الباقي وبعض أهل الظاهر.

أما السنة المتواترة فتنسخ بالقرآن، أو بالسنة المتواترة، لا بالآحاد.

وأما أخبار الآحاد فتنسخ بالقرآن أو بالسنة المتواترة أو بالآحاد.

ويجوز نسخ الأئمّة بالأخف وعكسه.  
والنسخ بالمثل، والنسخ إلى غير بدل.

والمنسوخ من القرآن على ثلاثة أنواع:

منسوخ التلاوة والحكم.

ومنسوخ التلاوة دون الحكم.

ومنسوخ الحكم دون التلاوة.

## الباب السادس: في الإجماع

وفيه فصلان:

### الفصل الأول: في إجماع الأمة

وهو اتفاق العلماء على حكم شرعي.

وهو حجة عند جمهور الأمة، خلافاً للخوارج والروافض.

وإجماع أهل كل عصر حجة، إذ لا يشترط جميع الأمة إلى يوم القيمة، لانتفاء فائدة الإجماع.

ولا يشترط انقراض العصر، خلافاً لقوم.

وقال داود الظاهري: إجماع غير الصحابة ليس بحجة.

ولا يعتبر إجماع العوام، خلافاً للقاضي أبي بكر.

والمعتبر في كل فن إجماع أهله، وإن لم يكونوا من أهل غيره.

ولا يعتبر منهم إلا المجتهدون لا المقلدون.

فروع:

**الأول:** يجوز حصول الاتفاق بعد الاختلاف في العصر الواحد، وفي العصر الثاني.

**الثاني:** إذا اختلف أهل العصر الأول على قولين، فلا يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث، خلافاً للظاهرية.

**الثالث:** إذا حكم بعض الأمة وسكت الباقيون فهو حجة وإجماع، ويسمى الإجماع السكوتى.

وقيل: هو حجة وليس بإجماع.

**الرابع:** يجوز عند مالك انعقاد الإجماع عن الدليل والأماراة والقياس.

**الخامس:** إذا نقل الإجماع بأخبار الآحاد، فقيل: هو حجة، وقيل: لا.

### **الفصل الثاني: في بقية أنواع الإجماع**

أما إجماع أهل المدينة فهو حجة عند مالك وأصحابه.

وهو عندهم مقدم على الأخبار، خلافاً لسائر العلماء.

وهو من وجوه الترجيح عند الجميع.

وأما إجماع أهل الكوفة فقال به قوم، لكثرة داخليها من الصحابة.

وكذلك قال قوم بإجماع العترة، وإجماع الخلفاء الأربع لفضلهم.

وأما قول الصحابي إذا لم يكن له مخالف: فإن انتشر ذلك القول في الصحابة فهو حجة كإجماع السكوتى.

وإن لم ينتشر فمذهب مالك أنه حجة، واحتل了一 قول الشافعى فيه.

واما إذا اختلف الصحابة على قولين: فهما دليلان تعارضان، فيرجع أحدهما بكثرة العدد، أو بموافقة أحد الخلفاء الأربع عليه، وإن استويَا وجب الرجوع إلى دليل آخر.

## الباب السابع: في القياس

وهو أصل الرأي و مجال الاجتهاد، وبه تثبت أكثر الأحكام، فإن نصوص الكتاب والسنة مخصوصة، ومواضع الإجماع معدودة، والواقع غير مخصوصة، فاضطُرَّ العلماء إلى أن يثبتوا منها بالقياس ما لم يثبت بنصٍ ولا إجماعاً. والقياس حجَّة عند العلماء من الصحابة فمن بعدهم، إلا الظاهرية. ونتكلم في حده ومواضعه وشروطه وأنواعه ومفسداته.

### الفصل الأول: في حدِّه ومواضعه

أما حدِّه فهو: حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ، في إثباتِ حَكْمٍ لِهِمَا أَوْ نَفْيِهِمَا، بِأَمْرٍ جَامِعٍ بَيْنِهِمَا.  
قولنا: معلومٌ يعني به الاشتراك بين المعلوم والمظنون، ويدخل فيه أيضاً  
الموجود والمعدوم.

وأوجزُ من ذلك أن تقول: القياس هو إثبات حكم المنطوق به  
للمسكون عنه بلجامِع بَيْنِهِمَا.  
فالمنطوق به هو المقيس عليه، وهو الأصل، والمسكون عنه هو المقيس  
وهو الفرع.

وأما مواضعه: فيدخل في الأحكام الشرعية، وهو مقصودنا.  
وفي الأحكام العقلية، وفي الأحكام اللغوية.

ولا يدخل في الأسباب، مثل أن يقال في طلوع الشمس: إنه موجب للصلة كغروها.

ويدخل في المقدّرات، كالكفارات، خلافاً لأبي حنيفة.

ولا يجوز القياس على الرخص، خلافاً للشافعي.

### الفصل الثاني: في شروطه

وهي ثمانية، منها ما يشترط في الأصل والفرع:

**الأول:** أن يكون حكم الأصل شرعاً.

**الثاني:** أن يثبت بدليل شرعي.

**الثالث:** أن يكون ثابتاً غير منسوخ.

**الرابع:** أن يكون متفقاً عليه عند جميع العلماء، أو عند الخصمين.

**الخامس:** أن لا يكون الأصل فرعاً للأصل آخر، وفي هذا خلاف.

**السادس:** أن لا يخرج الأصل عن باب القياس، كالتعديلات من عدد ركعات الصلاة ومقادير الحدود وشبه ذلك، وما احتضن به النبي صلى الله عليه وسلم من الأحكام.

**السابع:** أن يكون الوصف الجامع موجوداً في الفرع كما هو في الأصل.

**الثامن:** أن لا يكون الفرع منصوصاً، فإن القياس لا يعتبر مع وجود النص.

### **الفصل الثالث: في أنواعه**

ونوضحها بثلاث تفسيمات:

**التفسيم الأول:** ينقسم القياس إلى نوعين: قياس علة، وقياس شبه.

**فقياس العلة:** هو الذي يكون الجامع فيه بين الأصل والفرع وصفاً هو علة الحكم ووجب له، كتحريم النبيذ المسكر بالقياس على الخمر، والجامع بينهما الإسکار، وهو علة التحريم.

**وقياس الشبه:** هو الذي يكون الجامع فيه وصفاً ليس بعلة في الحكم، كإيجاب النية في الوضوء بالقياس على التيمم، والجامع بينهما أن كل واحد منهما طهارة من حدث، والطهارة من الحدث ليست علة لوجوب النية، وإنما وصف يشترك فيه الأصل والفرع.

وأتفق القائلون بالقياس على أن قياس العلة حجة.

واختلفوا في الاحتجاج بقياس الشبه لضعفه، ولأنه ينقلب بقول الحنفي: لا تجب النية في الوضوء بالقياس على إزالة النجاسة، والجامع بينهما أن كل واحد منهما طهارة بالماء.

**وزاد بعض الأصوليين نوعاً ثالثاً سموه قياس الدلالة.**

قال أبو المعالي: لا معنٌ لعدّه قسماً على حدّه، لأنّه تارة يلحق بقياس العلة، وتارة بقياس الشبه.

وزاد بعضهم قياس المناسبة، وهو المبني على تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة، وستتكلّم عليه في المصلحة.

**التفسيم الثاني:** ينقسم من وجه آخر إلى نوعين: قياس جلي، وقياس خفي، وهو بالنظر إلى ذلك على درجات:

**الدرجة الأولى:** إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه لأنه أولى،  
كتحرير الضرب من قوله تعالى: ﴿فَلَا تُقْتَلُ لَهُمَا أَف﴾.

**الدرجة الثانية:** إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه لأنه مثله،  
كقول النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿لَا يُبْلِنُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ﴾،  
فيحكم للتغوط في الماء الدائم بحكم البول، لأنه مثله في تنjis الماء.  
وقد اختلف: هل تسمى الدرجتان قياساً أم لا تسمى لظهورهما؟ حتى  
إن إلحاقي المسكوت عنه بالمنطوق به فيها معلوماً قطعاً، لا يحتاج إلى فكراً ولا  
استنباط علة، ولا يخالف فيهما إلا معاند أو جاهل.

**الدرجة الثالثة:** قياس العلة، وهو متفاوت في الخفاء والجلاء، ألا ترى أن  
قياس الأرز على القمح في تحرير التفاضل لعلة الاقنيات والإدخار عند مالك،  
والطعمية عند الشافعي، ليس في الظهور كقياس النبيذ على الخمر لعلة الإسكار.

**الدرجة الرابعة:** قياس المناسب، وهو أيضاً متفاوت.

**الدرجة الخامسة:** قياس الشبه، وهو أيضاً متفاوت.

**التقسيم الثالث:** تعرف العلة في قياس العلة بأمور بعضها أقوى من  
بعض، فمتفاوت درجات القياس لذلك:

**الأول:** النَّصُّ عَلَى الْعِلَّةِ، كَقُولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّمَا جَعَلَ  
الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ﴾.

**الثاني:** الإِيمَاءُ إِلَيْهَا: بِالفَاءِ، كَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا  
أَيْدِيهِمَا﴾، أَوْ بِالبَاءِ كَقُولُهُ: ﴿بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، أَوْ بِاللَّامِ كَقُولُهُ: ﴿وَمَا  
خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ وَإِنْ كَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ﴾.

**الثالث:** ترتيبُ الْحُكْمِ عَلَى الْوَاصِفِ، كَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿الْقَاتِلُ لَا  
يَرِثُ﴾، مَعْنَاهُ لِأَجْلِ قَتْلِهِ.

**الرابع:** الإِجْمَاعُ عَلَى الْعِلَّةِ.

**الخامس:** دَوْرَانُ الْحُكْمِ مَعَ الْوَاصِفِ، وَهُوَ وُجُودُهُ مَعَ وُجُودِهِ وَعَدَمِهِ مَعَ  
عَدَمِهِ، كَالرَّجْمُ مَعَ الْإِحْسَانِ.

**السادس:** السِّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ، وَهُوَ أَنْ يُقَالُ: لَا يَخْلُو أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ كَذَا  
وَكَذَا: يُبْطَلُ أَنْ تَكُونَ كَذَا، فَيُتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونُ.

**السابع:** تَنْقِيَحُ الْمَنَاطِ، وَهُوَ تَعْيِينُ الْعِلَّةِ مِنْ بَيْنِ أَوْصَافٍ مَذَكُورَةٍ، كَمَا  
وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنْ أَعْرَابِيًّا جَاءَ يَضْرِبُ صَدْرَهُ وَيَنْتَفُ شَعْرَهُ، وَيَقُولُ: هَلْكُ  
وَهَلْكُتُ، وَاقْعُتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، فَهَذِهِ جَمْلَةُ أَوْصَافٍ، وَتَعَيَّنَ أَنْ أَمْرَهُ  
بِالْكَفَارَةِ إِنَّمَا كَانَ لِلْجَمَاعِ فِي رَمَضَانَ، لَا لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَوْصَافِ.

**تكميل:** يَقُولُ الْفَقِهَاءُ: تَنْقِيَحُ الْمَنَاطِ، وَتَخْرِيجُ الْمَنَاطِ، وَتَحْقِيقُ الْمَنَاطِ.

فَإِنَّمَا تَنْقِيَحَ الْمَنَاطِ، فَقَدْ بَيَّنَاهُ، وَالْمَنَاطِ هُوَ الْعِلَّةُ.

**وأما تخریج المناط**، فهو تعین العلة من أوصاف غير مذکورة، كقوله صلی الله علیه وسلم: ﴿لا تبیعوا البر بالبر إلا مثلاً بمثل﴾ فینظر هل العلة في ذلك الطعمية أو الاقیات أو الكیل أو الوزن أو غير ذلك ؟  
**واما تحقیق المناط**، فهو أن یتفق على تعین العلة، ويطلب أن تثبت في محل النزاع.

#### الفصل الرابع: مفسدات القياس

وهي عشرة، وبها ينقض الخصم قیاس خصمه عند الماظرة.  
**الأول**: مخالفۃ القياس لنصلٌ كتابٌ أو سنۃ، فإن حالف عموم الكتاب أو السنۃ، لم یقدح ذلك فيه، لأن العموم يخص بالقياس على خلاف في ذلك، وقيل: يخص بالجلي لا بالخفی.  
**والثاني**: مخالفۃ الإجماع.  
**والثالث**: عدم ثبوت الوصف الجامع.  
**والرابع**: قصور العلة، وهو كونها لا تتعدى الأصل إلى سواه.  
**والخامس**: النقض، وهو وجود الوصف بدون الحكم.  
**والنقض** في سائر الأدلة وجود الدليل دون المدلول، والنقض في الحدود وجود الحد دون المحدود، وهو مفسد في الحدود، واختلف في إفساده في الأدلة والعلل.  
**والسادس**: العكس، وهو وجود الحكم بدون الوصف، وإنما یقدح إذا اتفق الخصمان على أن العلة واحدة، فإذا وجد الحكم دونها دل على عدم اعتبارها، وأما إذا اتفقا على أن لذلك الحكم علتین أو

أكثر فلا يقدح لاحتمال أن إحداهما خلقت الأخرى كالحيض يخالف الجنابة في وجوب الغسل، لأنهما علتان في وجوب الغسل.

**السابع: القلب**، وهو إثبات نقىض الحكم بالعلة بعينها، فإن ثبوت نقىضه معها يدل على استحالة ثبوته، لأن النقىضين لا يجتمعان.

وذلك مثل قول الملكي: الاعتكاف لبث في مكان مخصوص، فلا يستقل بنفسه، بالقياس على الوقوف بعرفة، فيكون الصيام شرطاً فيه.

فيقول خصميه: الاعتكاف لبث في مكان مخصوص، فلا يشترط فيه الصوم، بالقياس على الوقوف بعرفة.

**الثامن: الفرق**، وهو إبداء معنى مناسب للحكم، يوجد في الأصل ويعدم في الفرع، أو يوجد في الفرع ويعدم في الأصل.

كقول الحنفي: الوضوء طهارة بالماء، فلا يفتقر إلى نية، كإزالة النجاسة.

فيحييه الفارق: بأن الوضوء طهارة حكمية، وإزالة النجاسة طهارة عينية، فافتراق حكمهما.

فإن كان الفرق غير مناسب لم يقدح في القياس، كقول القائل: الأرز مقتات فيحرم فيه التفاضل كالقمح، فيقول الفارق: الفرق بينهما أن الأرز شديد البياض بخلاف القمح، وهذا فرق لا يعتبر.

**الحادي عشر: القول بالموجب، وهو يقبح في جميع الأدلة من القياس وغيره.**

و معناه أن يسلم الخصم الدليل الذي استدل به المستدل إلا أنه يقول: هذا الدليل ليس في محل النزاع، إنما هو في غيره، فيبقى الخلاف بينهما.

كقول الشافعي: المحرم إذا مات لم يغسل ولم يمس بطيب، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل مات وهو محرم: ﴿لَا ننسوه بطيب، فإنه يبعث يوم القيمة ملياً﴾.

فيقول المالكي: سلمنا ذلك الرجل، لكن النزاع في غيره، لأن اللفظ لم يرد بصيغة العموم.

**العاشر: نقص شرط من شروط القياس، وقد عدّناها في مواضعها.**

## الباب الثامن في الاستدلال

وهو محاولة الدليل المفضي إلى الحكم.

ويقال باصطلاحين:

أحدهما: محاولة الدليل الشرعي أو غيره من جهة القواعد، لا من جهة الأدلة المعلومة، وهو قصدنا هنا.

والثاني: محاولة الدليل الشرعي وغيره من الأدلة المعلومة أو غيرها.

والثاني أعم، والأول أخص.

وهو على ضربين:

الضرب الأول: الاستدلال بالملزوم على لازمه، وباللازم على ملزومه.

والملزوم ما يحسن معه "لو"، واللازم ما يحسن معه "لام"، نحو: ﴿ لو كان <sup>فيهما آلة إلا الله نسداً</sup>﴾.

وكقولنا: إن كان هذا الطعام مهلكاً فهو حرام، تقديره: لو كان مهلكاً لكان حراماً.

ويتصور في ذلك أربع صور: اثنان منتجان، وهما: الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم، وبعدم اللازم على عدم الملزوم.

واثنان عقيمان لا ينتجان، وهما: الاستدلال بعدم الملزوم أو بوجود اللازم، إلا أن يكون اللازم مساوياً للملزوم، ينتج الأربع، نحو: لو كان هذا إنساناً لكان ضاحكاً.

ثم إن الملازمة قد تكون قطعية وظنية.  
والموجود هنا ما كان منفيًا في اللفظ، والمعدوم ما كان ثابتاً في اللفظ،  
لأن "لو" تنفي الثابت وتثبت المنفي.

**الضرب الثاني: السبر والتقييم**  
وهو حصر الأقسام بين النفي والإثبات، حتى يحصل المطلوب.  
كقولنا: لا يخلو أن يكون كذا وكذا، وباطل أن يكون كذا وكذا،  
يثبت ضده وهو كذا، أو يبطل جميع الأقسام.  
وكل واحد من الضربين حجة صحيحة، وهم الشرطي المتصل والمنفصل  
المذكوران في العقليات.

## الباب التاسع: في الاستصحاب، والبراءة الأصلية، والأخذ بالأخف، والاستقراء، والاستحسان

أما الاستصحاب فهو: بقاء الأمر في الحال والاستقبال على ما كان عليه في الماضي.

وهو قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان، حتى يدل الدليل على خلاف ذلك.

وهو حجّة عند المالكية وأكثر الشافعية، خلافاً للحنفية والمتكلمين.

وأما البراءة الأصلية فهي ضرب من الاستصحاب، و معناها: البقاء على عدم الحكم حتى يدل الدليل عليه، لأن الأصل براءة الذمة من لزوم الأحكام. وهي حجّة، خلافاً للمعتزلة وأبي الفرج والأبهري المالكين.

وأما الأخذ بالأخف، فهو ضرب من البراءة الأصلية، و معناه: الأخذ بأخف الأقوال حتى يدل الدليل على الانتقال إلى الأثقل. وهو حجّة عند الشافعية.

وأما الاستقراء فهو: تتبع الحكم في مواضعه، فيوجد فيها على حالة واحدة، حتى يغلب على الظن أنه في محل النزاع على تلك الحالة. وهو حجّة عند الفقهاء.

وأَمَّا الْاسْتِحْسَانُ، فَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، خَلَافًا لِغَيْرِهِ، حَتَّى قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَعَ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَاهُ، فَقَالَ الْبَاجِيُّ: هُوَ الْقَوْلُ بِأَقْوَى الدَّلِيلِينَ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ حُجَّةً إِجْمَاعًا.

وَقَيْلُ: هُوَ الْحُكْمُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ حَرَامًا إِجْمَاعًا، لِأَنَّهُ اتَّبَاعٌ لِلْهَوِيِّ.

وَقَيْلُ: هُوَ دَلِيلٌ يَنْقُدُ فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ لَا تَسْاعِدُهُ الْعِبَارَةُ عَنْهُ.

وَأَشَبَّهُ الْأَقْوَالُ أَنَّهُ مَا يَسْتَحْسِنُهُ الْمُجْتَهِدُ بِنَظَرِهِ.

## **الباب العاشر: في العوائد، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والعصمة**

أما العوائد فهي: غلبة معنى من المعاني على الناس.  
وقد تكون هذه الغلبة في جميع الأقاليم، وقد تختص بعض البلاد أو  
بعض الفرق.  
فيفقضى بالعادة عند المالكية خلافاً لغيرهم، وذلك ما لم تخالف الشريعة.

وأما المصلحة، فهي على ثلاثة أقسام:  
قسم شهد الشرع باعتباره، وهو قياس المناسبة المبني على النظر  
المصلحي من تحصيل المصالح ودفع المفاسد.  
فهذا حجّة عند جميع القائلين بالقياس، ومن ذلك ما فعله عمر رضي الله  
عنه من الديوان وإحداث السجن وغير ذلك.

وآخر شهد الشرع بعدم اعتباره، كالممنع من غراسة العنبر لثلا يعص  
منه خمراً، فهذا لا يقول به أحد.

وآخر لم يشهد الشرع باعتباره ولا بعدم اعتباره، وهو المصلحة  
المرسلة.  
وهو حجّة عند مالك، خلافاً لغيره.

وقال أبو حامد: إن وقعت في محل الحاجة والتَّتِمَّةَ لم تعتبر، وإن وقعت في محل الضرورة فيجوز أن يؤدي إليها اجتهاد مجتهدٍ.  
والضرورة هي الخمسة التي اتفقت عليها الشرائع، وهي حفظ الأديان والنفوس والأنساب والأموال والعقول.  
واشترط أبو حامد في المصلحة أن تكون كليّةً قطعيةً، مع كونها ضرورية.

وأمّا سُدُّ الذَّرَائِعِ فمعنىه: حَسْمُ مَادَّةِ الْفَسَادِ بِقَطْعٍ وَسَائِلِهِ.  
والذرائع هي الوسائل، وهي على ثلاثة أقسام:  
أحدها: معتبر إجماعاً، كسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله.  
وقسم غير معتبر إجماعاً، كالمنع من الشركة في سكني الديار مخافة الزنى.  
وقسم مختلف فيه، كبيوع الآجال، فاعتبرها مالك خلافاً لغيره.

تنبيه: ينقلُ أهلُ المذهب عن مالك أنه انفرد باعتبار العوائد والمصلحة والذريعة، وليس كذلك.  
فإن العادة هي العرف، وهو معتبر في المذاهب.  
ومصلحة قد اعتبر أهل المذاهب قسماً منها، وإنما انفرد مالك بقسم.  
والذريعة هي الوسيلة، وقد اعتبر أهل المذاهب قسماً منها، وانفرد مالك بقسم.

فحascal هذا أنه اعتبر المصلحة والذريعة أكثر من غيره، لا أنه انفرد بهما.

**وأما العصمةُ، فمعناها أن يقول الله لنبي أو عالم: احْكِم، فَإِنَّكَ لَا تَحْكُم  
إِلَّا بِالصَّوَابِ، لَأَنِّي عَصَمْتُكَ مِنَ الْخَطَأِ.**

وقد اختلفَ النَّاسُ في ذلك، فقال بوقوع ذلك موسى بن عمران  
والروافض، وقالت المعتزلة: إن ذلك متنع، وتوقفَ الشافعي، ووافقه فخر الدين  
ابن الخطيب.



## الفنُ الخامِسُ من علم الأَصْوَلِ في الاجْتِهادِ، والتَّقْلِيدِ، والفتوى، والتَّعَارُضِ، والتَّرْجِيحِ

وفيه عشرة أبواب:

### الباب الأول: في الاجتهاد

وهو استفراغُ الْوَسْعِ في النَّظَرِ في الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.  
وهو واجِبٌ عند مالك وجمهور العلماء، على تفصيل نذكره بعد هذا إن شاء الله.

فروع:

**الأول:** لا خلاف في جواز الاجتهاد بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما اجتهاد غيره في زمانه، فإن كان غائباً عنه حاز، وإن كان حاضراً معه ففيه خلاف.

**الفرع الثاني:** قال الشافعي وأبو يوسف وغيرهما: يجوز أن يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد، وقال آخرون: لم يكن متعبدًا به، لأن الوحي يعني عن الاجتهاد.

**الفرع الثالث:** إذا نُقلَ عن المحدث قولان، فإن عُلِمَ التارِيخُ عُدَّ الثاني رجوعاً عن الأوَّل، وإن لم يعلم حكى عنه القولان ولم يحكم عليه برجوع.

وإنْ كَانَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، بِمَعْنَى أَنَّ الْمُسَأَلَةَ عَنْهُ مُحْتَمَلَةٌ لِلْقَوْلَيْنِ، فَإِنْ أَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا نَقْلٌ عَنْهُ، وَإِلَّا نَقْلٌ عَنْهُ الْقَوْلَانِ.

**الفرع الرابع:** إِذَا أَفْتَى الْمُحْتَدِدُ فِي مُسَأَلَةٍ ثُمَّ سُئِلَ عَنْهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَإِنْ كَانَ ذَاكِرًا لِاجْتِهادِهِ الْأُولَى أَفْتَى بِهِ، وَإِنْ نَسِيَهُ اسْتَأْنَفَ الْاجْتِهادَ، فَإِنْ أَدَّاهُ إِلَى خَلَافِ الْأُولَى أَفْتَى بِالثَّانِي.

## الباب الثاني: في شروط الاجتهاد

وهي على الجملة أربعة:

أحدها: التكليف.

والثاني: العدالة.

والثالث: جودة الحفظ والفهم.

والرابع: المعرفة بما يتوقف عليه الاجتهاد من العلوم، وهي خمسة

فنون:

أولها: كتاب الله تعالى، فلا بد من حفظه، وتجوييد قراءته ولو بحرف واحد من الأحرف السبعة، وفهم معانيه، لاسيما آيات الأحكام، ومعرفة المكي والمدني منه، ومعرفة الحكم والناسخ والمنسوخ منه، وغير ذلك من علومه.

وقال قومٌ من الأصوليين: لا يشترط حفظه للقرآن، ولا حفظه لآيات الأحكام منه، بل العلم بمواضعها لينظر فيها عند الحاجة إليها، وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: أن الأحكام قد تخرج من غير الآيات المعلومة فيها، فيضطر إلى حفظ الجميع.

والآخر: أن من زهد في حفظ كتاب الله لا ينبغي أن يكون إماماً في دين الله، كيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿كَابِلُ اللَّهِ هُوَ حِبْلُ اللَّهِ الْمُتَّيْنَ، وَصَرَاطُهُ الْمُسْتَقِيمُ، فِيهِ خَبْرٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ، وَبِنَاءٌ مِّنْ بَعْدِكُمْ﴾

وَحْكَمَ مَا بَيْنَكُمْ، مِنْ تَرْكَهُ مِنْ جَبَارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمِنْ ابْتَغَى الْهَدَى فِي غَيْرِهِ أَضْلَهُ اللَّهُ<sup>ﷺ</sup>،  
وَحَسِبُكَ هَذَا الْوَعِيدُ لَمْنَ تَرْكَهُ وَابْتَغَى الْهَدَى مِنْ غَيْرِهِ.

وثانيها: حفظ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحاديث أصحابه، وحفظ أسانيدها، ومعرفة الرجال الناقلين لها.  
على أن أئمة المحدثين رضي الله عنهم وجزاهم خيراً قد قاموا بوظيفة معرفة الناقلين، وبحريتهم وتعديلهم، وتمييز الحديث الصحيح من غيره، وتدوينه في تصانيفهم حتى كفوا من بعدهم مثونة معرفة الأسانيد والرجال، وصار ذلك للمجتهد صفةً كمالاً.  
وقال قوم: لا يشترط في المجتهد حفظ الحديث، وهذا أيضاً خطأ، فإن أكثر الأحكام منصوصة في الحديث، فإذا لم يعرف الحديث أفت بالقياس أو غيره من الأدلة الضعيفة وخالف النص النبوى.

والثالثها: المعرفة بالفقه، وحفظ مذاهب العلماء في الأحكام الشرعية ليقتدي في مذاهبه بالسلف الصالح، وليختار من أقوالهم ما هو أصح وأرجح، ولئلا يخرج عن أقوالهم بالكلية، فيخرق الإجماع، وقد كان مالك على جلالته يقتدي بمن تقدمه من العلماء، ويتابع مذاهبيهم.

ورابعها: المعرفة بأصول الفقه، فإنه الآلة التي يتوصل بها للاجتهاد.

وخامسها: المعرفةُ بما يَحْتَاجُ إِلَيْهِ من علوم لسان العرب من النحو واللغة ليفهم بذلك القرآن والحديث إذ هما بلسان العرب.

وأما معرفته بغير ما ذكرنا من العلوم فليست شرطاً في الاجتهاد في الأحكام الشرعية، ولكنها صفةٌ كمالٌ، ومن أراد الاجتهاد في فنٍ من الفنون، فلا بُدَّ له من معرفته ومعرفة أدواته.

## الباب الثالث: في تصويب أحكام المجتهدين في الأحكام

الأحكام الشرعية ضربان: عقلية، وهي أصل الدين، وسمعية، وهي فروع الفقه.

فأما أصول الدين كإثبات الصانع ووحدانيته وصفاته وإثبات النبوة وغير ذلك، فإن الحق فيها في قول واحد، وما عدا ذلك باطل. وعلى ذلك اتفق العلماء، إلا الجاحظ والعنري، فإنهما قالا: كل مجتهد مصيبٌ في أصول الدين، بمعنى نفي الإثم، لا بمعنى مطابقة الاعتقاد الحق.

وأما الفروع: فهي على ثلاثة أضرب:  
ضرب لا يسوغ الاجتهاد فيه، لأنه عُلم من الدين بالضرورة، كوجوب الصلوات الخمس وصيام رمضان وتحريم الخمر، فمن خالف في شيء من ذلك فهو مخطئ بإجماع، ويکفر، لأن المخالفة في ذلك تکذيب الله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

وضرب لم یعلم من الدين ضرورة، ولكنَّه أجمع عليه جميع الأمة في جميع الأعصار والأمصار، كوجوب الصداق في النكاح وتحريم المطلقة ثلاثة إلا بعد زوج، وغير ذلك، فهذا ضربٌ من خالف فيه فهو مخطئ بإجماع، وهو فاسق.

وصرب يسونغ فيه الاجتهاد، وهي المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار على قولين فأكثر، ففي التصويب في هذا الضرب اختلف العلماء: فقال قوم: إن الحق في ذلك كله واحد، وما عداه باطل، ولكن المخطئ فيه غير مأثوم، وهو مذهب الشافعى.

وقال قوم: كل مجتهد مصيب، وهو قول أبي حنيفة وأبي الحسن الأشعري والقاضي أبي بكر وأكثر المتكلمين.  
ونقل عن مالك القولان.

## الباب الرابع: في التقليد

و معناه: قَبُولُ قَوْلِ الغير من غير دليل.

و قد اختلف العلماء في جوازه، وفي ذلك تفصيل:

أما أصول الدين: فمَنْعَ أكثر المتكلمين من التقليد فيها، وأجازه أكثر  
المحدثين وغيرهم.

و أما فروع الفقه التي علمت من الدين ضرورة فلا يجوز التقليد فيها،  
لا شراك الناس في العلم بها، فلا معنى للتقليد فيها.

و أما الفروع التي لا تعلم إلا بالنظر والاستدلال، فيجوز للعامي الذي  
لا يعرف طرق الأحكام أن يقلد عالماً و يعمل بقوله عند الجمهور.

**فروع: الأول:** يجوز تقليد المذاهب في النوازل، والانتقال من مذهب  
إلى مذهب بثلاثة شروط:

أحدها: أن يعتقد فيمن يقلده العلم والفضل.

الثاني: أن لا يتبع رخص المذاهب.

الثالث: أن لا يجمع بين المذاهب على وجه يخالف الإجماع،  
كمن تروج بغير صداق ولا ولية ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها  
أحد.

**الثاني:** إذا فعل المكلف فعلاً مختلفاً في تحريره غير مقلد لأحد، فاختطف

هل هو آثم بناء على القول بالتحريم؟ أو غير آثم بناء على القول بالجواز؟

**الثالث: يُقلَّدُ غيرُ العلماء فيما يخَصُّ بهم من المعرف والصنائع، فمن ذلك تقليد القَائِفِ في إلحاقي النسب، وتقليد القاسم في القسم، وتقليد التاجر في قيم المُتَلَفَاتِ، وتقليد الخارص فيما يخرصه، وتقليد الراوي فيما يرويه، وتقليد الطبيب فيما يدَعِيه، وتقليد الجزار في الذكاة.**

## الباب الخامس: في الفتوى، والنظر في صفة المفتى والمستفتى

أما المفتى فيجب أن يجتمع فيه شروط الاجتهاد على القول بوجوب الاجتهاد، وأما على القول بعدم وجوبه فالمفتى يقل أقوال إمامه الذي يقلده، كمالك والشافعى وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم، وهذا هو الشأن في زماننا، فيجب أن يتحقق قول إمامه في النازلة التي يفتى فيها.

وأما المستفتى فهو العامي الذي لا يعرف طرق الأحكام.

وأما العالم فإن كان عالماً لم يبلغ درجة الاجتهاد حاز له أن يستفتى ويقلد إماماً، وإن بلغ درجة الاجتهاد فأكثر أهل السنة على أنه لا يجوز له التقليد، وأحازه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وسفيان الثورى مطلقاً، وأحاز محمد بن الحسن أن يقلد من هو أعلم منه لا من هو مثله.

### فروع:

**الفرع الأول:** لا يجوز للمستفتى أن يستفتى منْ شاء على الإطلاق، لأنَّه ربما استفتى من لا يعرف الفقه، بل يجب أن يتعرفَ حالَ الفقيه في علمه وعدالته، وكيفية في معرفة حاله خبرُ الواحد.

**الفرع الثاني:** إن وجد المستفي عالماً واحداً قلده، وإن وجد اثنين فأكثر: فقيل: يقلد واحداً منهم، وقيل: يختار أعلمهم وأفضلهم.

**الفرع الثالث:** إن استفتي رجلين فأكثر فاختلفوا في الفتيا، فقيل: يأخذ بقول منْ شاء منهم، وقيل: يجتهد في أيهم أفضل، فيأخذ بقوله، وقيل: يأخذ بالقول الأحوط.

## الباب السادس: في تعارض الأدلة

إذا تعارض دليلان فأكثر، ففي ذلك ثلاثة طرق:

الأول: العمل بهما، وذلك بالجمع بينهما على قدر الإمكان، ولو من وجه واحد، وهذا أولى الطرق، لأنه ليس فيه اطراح لأحدهما.

الثاني: ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المذكورة  
بعد.

الثالث: نسخ أحدهما بالأخر، وشرطه معرفة المتقدم والمتاخر منهما.

فإن عجز عن الجمع والترجح والنسخ تساقط الدليلان ووجب التوقف  
أو تقليد مجتهد آخر عشر على الترجح.

وقال القاضي أبو بكر بن الطيب: يتحير في العمل بأيهما شاء.

وقال الأبهري: يتبع الحظر؛ بناءً على أصله أن الأشياء على الحظر.

وقال أبو الفرج: تتبع الإباحة، بناء على أصله أن الأشياء على الإباحة.

## الباب السابع: في الترجيح

اتفق جمهورُ العلماء على القول بالترجح بين الأدلة، وأنكره بعض الناس، وال الصحيح القول به واعتباره، وفيه تتفاوت رُتبُ المجتهدين. وإنما يأتي في المظنونات، وأما القطعيات فلا يأتي فيها لتعذر التفاوت بين القطعيين، إذ ليس بعض المعلومات أقوى وأغلب من بعض، وإن كان بعضها أجلٍ وأقرب حصولاً وأشد استغناءً عن التأمل.

فإذا تقرر هذا، فلا يخلو: أن يكون الدليلان المعارضان قطعيين، أو ظنيين، أو أحدهما قطعياً والآخر ظنياً: فإن كانا قطعيين، كالنصوص المتواترة، فللمجتهد حالتان: الجمع بينهما إن أمكن، والنسخ إن عُلم التاريخ. وإن كانا ظنيين، كالظواهر والعمومات ونصوص أخبار الآحاد، فلها ثلاثة أحوال: الجمع إن أمكن، والنسخ إن عُلم التاريخ، والترجح. وإن كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً، فإن جهل التاريخ تعين المعلوم، وإن تأخر المعلوم نسخ المظنون، وإن تأخر المظنون لم ينسخ المعلوم، ورجح إلى الجمع والترجح.

### فروع أربعة:

**الفرع الأول:** إذا تعارض ظاهرٌ من الكتاب وظاهرٌ من السنة ففي ذلك ثلاثة أقوال:

قيل: يقدم القرآن.

وقيل: تقدم السنة، لأنها مفسرة للكتاب.

وقيل: يتوقف.

**الفرع الثاني:** إذا تعارض نصان أو ظاهران، وأحدهما أقرب إلى الاحتياط، أخذ بالأحوط عند كثير من الفقهاء، خلافاً للقاضي أبي بكر.

**الفرع الثالث:** إذا تعارض نصان، أو ظاهران، وانضم إلى أحدهما قياس يوافقه، رُجح على الآخر.

**الفرع الرابع:** إذا تعارض الأصل والغالب، فاختلَف أيهما يرجح، وترجح الغالب أكثر.

## الباب الثامن: في ترجيح الأخبار

وهي إما في الإسناد، وإما في المتن:

فأما الترجيح في الإسناد فيكون بعشرين وجهاً، وهي:

- أن يكون أحدهما يشهد القرآن أو السنة المتواترة أو الإجماع أو دليل العقل للعمل به.
- أو يكون في قضية مشهورة والآخر ليس كذلك.
- أو يكون رواته أكثر.
- أو أحفظ.
- أو يكون مسماً من النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر مكتوب عنه.
- أو متفق على رفعه إليه صلى الله عليه وسلم.
- أو يتفق رواته على إثبات الحكم به.
- أو يكون راوِيه صاحب القضية.
- أو يعده إجماع أهل المدينة على العمل به.
- أو تكون روايته أحسنَ نسقاً.
- أو يكون سالماً من الاضطراب، والآخر ليس كذلك.
- أو يكون راوِيه من أكابر الصحابة.
- أو يكون فقيهاً أو عالماً بالعربية.
- أو عُرفت عدالته بالاختبار.
- أو بتعديل الجمع الكثير.

- أو ذكر سبب عدالته.
- أو لم يختلط عقله في بعض الأوقات.
- أو له اسم واحد لا يختلط بغيره.
- أو يكون مدنياً.
- أو متاخر للإسلام، ليعلم أن ما رواه غير منسوخ.

وأما الترجيح في المتن، فيكون بخمسة عشر وجهاً، وهي:

- أن يكون نصاً في المراد.
- أو سالماً من الاضطراب.
- أو يكون مستقلاً بنفسه مستغنياً عن الإضمار.
- أو غير متفق على تخصيصه.
- أو ورد على غير سبب.
- أو قضي به على الآخر في موضوع.
- أو ورد بعبارات مختلفة لمعنى واحد.
- أو يتضمن نفي النقص عن الصحابة رضي الله عنهم.
- أو يكون فصيحة اللفظ.
- أو لفظه حقيقة.
- أو يدل على المراد من وجهين.
- أو تأكيد لفظه بالتكرار.
- أو يكون ناقلاً عن حكم العقل.
- أو لم يعمل بعض الصحابة أو السلف على خلافه مع الاطلاع عليه.

● أو كان مما لا تعمُّ به البلوى والآخر ليس كذلك.

## الباب التاسع: في ترجيحات الأقوية

قد ذكرنا في باب القياس أن مراتب القياس متفاوتة في القوة والضعف، وأن منه الجلي والخفي.

إذا تعارض قياسان قدم الأقوى على الأضعف، والجلي على الخفي، والأجلى على ما هو أقل جلاء منه، ويقدم قياس العلة على قياس المناسبة، ويقدم قياس المناسبة على قياس الشبه.

ويترجح قياس العلة على قياس العلة بخمسة عشر وجهاً، وهي:

- النص على علته.
- أو الاتفاق على علته.
- أو تكون علته أقل خلافاً.
- أو مطردة منعكسة.
- أو تشهد لها أصول كثيرة.
- أو تكون متعددة والأخرى قاصرة.
- أو تعم فروعها.
- أو هي أعم.
- أو منتزعـة من أصل منصوص عليه.
- أو تكون أقل أو صافاً.
- أو تكون بعض مقدماته يقينية.
- أو تكون علته وصفاً حقيقياً.

- أو يكون أحد القياسين فروعه من جنس أصله.
- أو لا يعود على أصله بالتحصيص.
- أو يكون ثبوت الحكم في أصله أقوى بالإجماع أو بالتواتر، والآخر ليس كذلك.

## الباب العاشر: في أسباب الخلاف بين المجتهدين

وهي ستة عشر بالاستقراء، على أن هذا الباب انفردنا بذكره لعظم فائدته، ولم يذكره أهل الأصول في كتبهم.

**السبب الأول:** تعارض الأدلة: وهو أغلب أسباب الخلاف، وقد تكلمنا عليه في بابه.

**السبب الثاني:** الجهل بالدليل: وأكثر ما يجيء في الأخبار، لأن بعض المجتهدين يبلغه الحديث فيقضي به، وبعضهم لا يبلغه فيقضي بخلافه، فينبعي للمجتهد أن يكرر من حفظ الحديث وروايته، لتكون أقواله على مقتضى الأحاديث النبوية.

ولذلك كثُرت مخالفة أبي حنيفة رحمه الله للحديث، لقلة روایته له، فرجع إلى القياس، بخلاف أحمد بن حنبل فإنه كان متسع الرواية للحديث، فاعتمد عليه وترك القياس، وأما مالك والشافعي فإنهما أخذوا بالطرفين، وقد قال الشافعي: إذا صَحَّ الحديثُ فهو مذهبِي.

**السبب الثالث:** الاختلاف في صحة نقل الحديث بعد بلوغه إلى كل مجتهدٍ، إلا أنَّ منهم منْ صَحَّ عنده فعَمِلَ بمقتضاه، ومنهم من لم يصح عنده إما لقدحٍ في سنته، أو لتشديده في شروط الصحة.

وَكثِيرًا مَا يجْرِي ذَلِكُ لِمَالِكٍ رَحْمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ مِن أَشَدِ أَهْلِ الْعِلْمِ تَحْفِظًا فِي نَقْلِ الْحَدِيثِ.

**السبب الرابع: الاختلاف في نوع الدليل:** هل يحتاج به أم لا ؟  
وهذا السبب أوجب كثیراً من الخلاف، وذلك كعمل أهل المدينة، وهو حجة عند مالکٍ فعمل بمقتضاه، وليس حجة عند غيره فلم يعملا به، وكالقياس وهو حجة عند الجمهور فعملوا به، وليس حجة عند الظاهرية فلم يعملا به.  
وقد استوفينا الكلام على ذلك كله في فن الأدلة.

**السبب الخامس: الاختلاف في قاعدة من الأصول** يبني عليها الاختلاف في الفروع، كحمل المطلق على المقيد وشبه ذلك.

**السبب السادس: الاختلاف في القراءات في القرآن**، فیأخذ مجتهد بقراءة، ويأخذ غيره بأخرى، كقوله تعالى: ﴿ وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾، قرئ بالنصب فاقتضى غسل الرجلين لعطفه على الأيدي، وقرئ بالخفض فاقتضى مسحهما لعطفه على الرؤوس، إلا أن يتأنى على غير ذلك.

**السبب السابع: الاختلاف في الرواية في ألفاظ الحديث**، كقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ ذَكَارُ الْجَنِينِ ذَكَارُ أَمِهِ ﴾ روی بالرفع فأخذ به مالک والشافعي، وبالنصب فأخذ به أبو حنيفة.

**السبب الثامن:** اختلاف وجه الإعراب مع اتفاق القراء في الرواية، مثل قوله عليه السلام: ﴿أَكُلُّ ذي نَابِ مِن السِّبَاعِ حَرَامٌ﴾، وبعضهم جعل الأكل مصدراً مضافاً إلى المفعول، فحرّم أكل السباع، وبعضهم جعله مضافاً إلى الفاعل. بمعنى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السِّبَاعَ﴾ فأجاز أكل السباع.

**السبب التاسع:** كون اللفظ مشتركاً بين معنيين فأكثر، فأخذ بعض المحتددين بمعنى، وغيره بمعنى، كقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةُ قَرْوَءٍ﴾، فحملتها مالك والشافعي على الأطهار، وأبو حنيفة على الحيض، لاشتراك اللفظ بين المعنيين.

**السبب العاشر:** الاختلاف في حمل اللفظ على العموم أو الخصوص، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ﴾، هل يحمل على الزوجات والمملوکات، أو على الزوجات خاصة؟

**السبب الحادي عشر:** الاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة أو على المجاز.

**السبب الثاني عشر:** الاختلاف هل في الكلام مضمر أم لا؟ كقوله تعالى: ﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾، فحمله الجمهور على إضمار " فأفتر "، خلافاً للظاهرية.

**السبب الثالث عشر: الاختلاف هل الحكم منسوخ أم لا ؟ وهذا  
أوجب كثيراً من الخلاف.**

**السبب الرابع عشر: الاختلاف في حمل الأمر على الوجوب أو على  
الندب ؟ وهذا أيضاً أوجب كثيراً من الخلاف.**

**السبب الخامس عشر: الاختلاف في حمل النهي على التحريم أو على  
الكرابة.**

**السبب السادس عشر: الاختلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم  
هل يحمل على الوجوب أو على الندب أو الإباحة ؟**

**كَمُلْتُ الْمَقْدِّمَةُ الْمَبَارَكَةُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحْسَنِ عَوْنَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى  
سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.**